على المصدر وقال ابن عباس رض في الآية اختصار ذكر المداد فيقتضي الكاتب والقلم والقرطاس
والعرب تحذف ما تعرفه يعني لو كان الخلايق كلهم من الملايكة والانس والجن كتابا واشجار الارض
ونباتها كلها تصير قلما والسموات برقيقها وحذافيرها تصير قرطاسا تنمحق الاقلام وتنفد المداد
والقراطيس وعجز الكتّاب والكلمات تبقى مع المومنين بلطف الله تعالى **قل انما انا بشر**
مثلكم يوحى الي اي قل يا محمد لاهل مكة انا مثلكم في البشرية وافارقكم في ان
يوحى الي ولا اعلم الا ما علمني ربي وقد اوحى الي ان ابلغكم **انما الهكم**
اله واحد اي لا شريك له فوحدوه **فمن كان يرجو لقاء ربه** اي رؤية
ربه **فليعمل عملا صالحا** اي خالصا عن الشرك والرياء **ولا يشرك**
بعبادة ربه احدا قيل اي ولا يشرك بالله في العبادة شيا من الاصنام
وغيرها وقيل عنى به الريا اي لا يرائي بعمله احدا وفي الحديث ان اخوف ما اخاف على امتي
الشرك والشهوة الخفية فقيل أفيشرك امتك بعدك قال اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا
ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤون بعملهم فقيل وذلك شرك قال نعم قيل وما الشهوة الخفية
قال يصبح احدكم صايما فيعرض له الشهوة من شهوات الدنيا فيفطر لها ويترك صومه وعنه عم
اتقوا الشرك الاصغر قال الرياء وعنه عم من قرا عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم الآية كان له
في مضجعه نور يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ
لم يزل هميشه الآن اكنون لا يزال هميشه الكون بودن الاكوان جاء الافناء نيست كردن التسمي
خود را نام نهادن **ذكر نماز ديكر** اول وقت العصر اذا خرج

وقت الظهر على اختلاف القولين الذين ذكرنا في الظهر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
والمستحب فيها التاخير ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها
بعده والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين اي ذهب ضوءها
فلا يتحير فيها البصر وقت النظر اليها من الحيرة وصرفه حار يحار والتاخير الى تغير الشمس
يكره اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء
مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا كذا في الكافي واذا كان يوم غيم فالمستحب
فيها التعجيل كيلا يقع في حال تغير الشمس **في السراجية** اذا تغير قرص الشمس لا يجوز
الا عصر يومه **وفيها ايضا** في باب الفوائت رجل فاتته الظهر لو صار وقت العصر
بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر
في المحيط في الفصل الاول من كتاب الصلوة يكره التطوع والفرض عند غروب الشمس
الا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس **في فتاوى الحجتية** عن رسول الله ع انه قال من
صلى اربع ركعات قبل العصر كن له جنة من النار وفي رواية اخرى قال رسول الله صلعم
من حافظ اربعا قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة **قوله** در ركعت اول اذا زلزلت
الارض هذه السورة مكية وقيل مدنية وهي ثماني آيات كلها ها فالميم آية والهاء آيتان
والالف خمسة **اذا زلزلت الارض زلزالها** اي اذا حركت الارض تحريكا شديدا
وقوله زلزالها مصدر ذكر لتاكيد الفعل واضافة الهاء الى الارض لفواصل الآي نزول سورة
در جواب منكران قيامتست كه ايشان مى پرسيدند كه كى خواهد بود ايشان از كيفى سوال كردند

خداوند تعالی از چگونگی خبر داد تا خلق از خواب غفلت بیدار کردند **واخرجت الارض**
اثقالها ای کنوزها ومدفوناتها وامواتها **وقال الانسان** یعنی الکافر
وقیل هو للجنس یتبع علی المومنین والکفار **ما لها** ای لای شیء زلزالها والقاء ما فیها
یقولون ذلک للهیبة **یومئذ تحدث اخبارها** ان روز حدیث کند زمین
بخبرهای خود وقیل یا رسول الله ما اخبارها قال تشهد علی کل عامل بالخیر والشر جای بگوید
وکار بگوید ونام بگوید ووقت بگوید وزمین را بکردار آدمیان علم است نه بینی که بگناه فاسقان
بنالند وبطاعت مطیعان بنازد وبمرگ هر مطیعی بگرید وبمرگ هر کافری شادی کند دلیله
قوله تعالی فما بکت علیهم السماء والارض ودر خبر می آید که سجده گاه چهل شبانروز بروی بگرید **بان**
ربک اوحی لها ای الهمها وامرها بالکلام **یومئذ** ای حینئذ **یصدر الناس**
ای حینئذ یرجع الناس عن موقف الحساب **اشتاتا** ای متفرقین بعضهم الی الجنة
وبعضهم الی النار **لیروا اعمالهم** ای جزاء اعمالهم **فمن یعمل** ای فمن کان یعمل
فی الدنیا **مثقال ذرة خیرا** ای من خیر وانما ضرب المثل بمثقال ذرة وهی نملة صغیرة
حمراء لانها اصغر ما یقع فی وهم البشر والمراد وزن نملة صغیرة وقیل هو ذات الهواء
من شعاع الشمس **یره** ای یری ثوابه **ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره**
ای یری عقابه وعن ابن عباس رضی الله عنهما ما عمل المومن من خیر فیراه فی الآخرة وما عمل الکافر
من خیر فیراه فی الدنیا بان یدفع عنه البلاء ویوسع فی الرزق وما عمل المومن من شر فیراه فی الدنیا
الامراض والضیق فی المعیشة وما عمل الکافر من شر فیراه فی الآخرة النار قال علیه السلام من قرا

اذا زلزلت الارض يعدل نصف القرآن ويروى ربع القرآن وقال ع من قراها فله من
الاجر مثل اجر داود وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام ويفتح الله بكل آية قراها من قبره
بابا من الجنة **قوله** در دوم والعاديات هذه السورة مدنية وهي احدى عشر
آية كلها دال فالراء ثلث واللام ثلث والالف خمس سبب نزول اين سورة آنست كه رسول
جماعتى از ياران بقبيله بني كنانه فرستاد ومنذر بن عمرو تميمي را بر ايشان امير كرد وفرمود ايشان را
گفت كه بفلان روز بوقت سپيده دم بر ايشان رسيد وايشان را غارت كنيد وفلان روز
بمن باز رسيد ياران برفتند آبى بزرگ پيش آمد ودر گذشتن آن آب درنگ شد وبدان مدتى كه
رسول صلى الله عليه وسلم فرموده بود نرسيدند منافقان زبان دراز كردند وبا يكديگر ميگفتند كه
همه هلاك شدند رسول عم غمناك شد از سبب دير ماندن ايشان خداى عز وجل اين سوره فرستاد
واز احوال ايشان خبر داد وباسپان ايشان سوگند ياد كرد **والعاديات ضبحا**
قال ابن عباس رضي الله عنهما هي قسم بخيل الغزاة **اذا عدون** والضبح صوتها
دويدن
الم تر ان الخيل اذا عدون يسمع منهن اح اح وهذا مصدر جاء بخلاف الصدر
وتقديره والعاديات عدوا والضابحات ضبحا **فالموريات قدحا** اي المظهرات
بحوافرها النار القدح الصك وهو ضرب الشيء بالشيء وهذا مصدر جاء بخلاف الصدر
ايضا تقديره فالموريات ايراء والقادحات قدحا **فالمغيرات صبحا** سوگند است
باسپان غارت كننده بوقت سپيده دم غارت خداوندان اسپان كنند چون قوت
بر اسپان بود غارت را باسپان اضافت كرد وصبحا نصب على الظرف اي وقت الصبح **فاثرن**

اي

اي هيجن **به** اي بذلك المكان **نقعًا** اى غبارا وهو نصب لانه مفعول فان قيل
علام عطف فاثرن قلنا على الفعل الذي وضع اسم الفاعل وهو العاديات موضعه لان المعنى
اللاتي عدون فاورين فاغرن فاثرن **فوسطن** اي دخلن **به** اى بالمكان **جمعًا** نصب
لانه مفعول به اى جمع المشركين للمحاربة والفاء في هذه الاقسام للاتصال لانها صفات متتابعات
لشي واحد **ان الانسان** اي الكافر وهو جواب القسم **لربه لكنود** اي لجحود
نعم الله عز وجل **وانه** اى الله عز وجل **على ذلك** اى على كفره **لشهيد**
اي لشاهد **وانه لحب الخير لشديد** الضمير للانسان والخير هنا المال معناه وانه
لشديد الحب للمال **افلا يعلم** اى هذا الانسان **اذا بعثر** اى اذا بعث واخرج
ما في القبور اي من في القبور **وحصل ما في الصدور** اي ابرز وفتش ما في
القلوب والمراد به جميع اعمال اهل القبور من الخير والشر وانما اضاف بالصدور لانها محل النية وفي هذا
دليل على ان الحقد والحسد وغيرهما جزاء وجواب اذا مضمر اي ليجازون **ان ربهم**
اي رب الاموات **بهم** اي باعمالهم وجزائهم **يومئذ** اي يوم القيمة وتخصيص يومئذ
لشرف ذلك اليوم وعظمه كما قال مالك يوم الدين وهو مالك كل شئ **لخبير** اى لعالم قال
من قرا والعاديات فكانما كساء كل يتيم من امتي واعطاه الله بكل آية حديقة في الجنة
قوله در سوم القارعة هذه السورة مكية وهي احدى عشر آية كلها تنتشر فالناس والثين
آية والهاء ثلث والتاء ست وليس في القرآن آية على الثاء الا حدث والمبثوث وعلى الشين الا
المنفوش ونوش وكذا على الذال الا حنيذ ومجذوذ **القارعة ما القارعة** كوبنده

[illegible]

ف

چه کوبنده روز قیامت را کوبند گفت از بهر آنکه اندر قیامت هول بود که دلها را
بکوبد همه را متحیر کرداند القارعة رفع بالابتداء وخبره ما القارعة وما ادريك
ما القارعة چه داني يا محمد که چه هول روزیست روز قیامت كل ما ذكر الله في القرآن وما ادريك
فقد اخبر نبيه عليه السلام بذلك وكل ما ذكر الله في القرآن وما يدريك فلم يخبره بذلك
وكل ما ذكر الله في القرآن يا ايها الذين آمنوا بعد ما امر الله لهم بشيء او نهاهم
عن شيء يوم يكون الناس كالفراش المبثوث الفراش شبيه بالبعوض
يتهافت في النار المبثوث المتفرق شبههم بالفراش المبثوث في الكثرة والانتشار
وتكون الجبال اي تصير الجبال كالعهن المنفوش العهن الصوف المصبوغ
والمنفوش المندوف وانما شبه الجبال بالعهن المنفوش لان الصوف اذا لون صار وهنا
واذا ندف صار اوهن فاما من ثقلت اي رجحت موازينه اي موزوناته
من الاعمال الصالحة فهو الفاء جواب الشرط في عيشة راضية اي مرضية وی در عیشی
بود پسندیده واما من خفت موازينه اي موزوناته من الاعمال الصالحة فامه
هاوية اي غاويه الدركة التي تسمى الهاوية والعرب تقول لمأوى الرجل ومستقره
امّ وما ادريك ما هيه الهاء الاخيرة هاء السكت والاستراحة نار حامية
اي حارة فان قيل هل يكون نار غير حامية حتى تكون نار جهنم مخصوصة بها الجواب ان معناه
دايمة الحمى لان النار تنقلع ع بعد ع وتلك حامية دايمة لا تنطفى قال عليه السلام من قرا
القارعة ثقل الله بها ميزانه يوم القيمة وقال ع م من قراها اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا

[illegible]

قوله درچهارم الهاکم التکاثر بخوانند هذه السورة مکیة وهي ثماني آیات کلها ثمن فالالف والمیم ایات والنون ادبع نزول این سوره درحق دو قبیله است یکی بنو سهم و دیگر بنو عبد مناف هر قبیله گفتند که ما بعدد بیشتریم چون بشمردند بنو عبد مناف بعدد بیشتر آمدند بنو سهم گفتند که ما درعدد بیشتر بودیم لکن اهل بغی درجاهلیت بیشتری از ما هلاک کردند بنو عبد مناف گفتند دروغ میگوئید شما بیوست اندک بودید و ما بیشتر بودیم بنو سهم گفتند بیائید تا مردگان ما را و شما را بشمریم چون بشمردند بنو سهم بعدد بیشتر آمدند خداوند تعالی این سورة بمصطفی علیه السلام وحی کرد

الهاکم التکاثر ای شغلکم التکاثر والتفاخر حتی زرتم المقابر ای حتی آتیتم المقابر وعددتم الاموات کلا قال الحسن البصری هذا قسم ای حقا سوف تعلمون زود بود که بدانید بوقت مرگ بی منفعتی تفاخر و تکاثر این اخبار است از غفلت خلق تا بوقت مرگ یعنی همه کس از این غفلت بیدار شوند و این همانست که رسول گفت الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا ثم کلا سوف تعلمون باز گفت حقا که زود بود که بدانید از پس مرگ که تفاخر و تکاثر هیچ منفعت نکند شما را یعنی هم وقت مرگ دانید و هم در گور کلا لو تعلمون ای حقا لو تعلمون فی الدنیا علم الیقین ای علم الذی لا شک فیه ما امامکم من حساب و ثواب و عقاب واضافة العلم الی الیقین اضافة الشيء الی نفسه کقوله الحق الیقین لترون الجحیم ثم لترونها عین الیقین ای لو تعلمون علم الیقین لرایتم الجحیم فی قلوبکم ثم رایتموها بعین الیقین وهو عند ورودها ثم لتسئلن یومئذ ای یوم القیمة وثم ههنا للترتیب الاخبار لا الوجود فان السوال قبل دخول النار واللامات للقسم اقسم للمبالغة فی تخصیصهم عن النعیم

اي عن شكر النعيم وهي صحة النفس والامن والفراغ والاسماع والابصار والماء البارد
في الصيف والماء الحار في الشتاء والظل والرطب وان سال محمد عليه السلام وفي الحديث من قال
الحمد لله فقد شكر النعمة وقال عم من قرا سورة الهيكم التكاثر لم يحاسبه الله بالنعم التي انعم
عليه في دار الدنيا واعطي من الاجر كانما قرا الف اية وقال عليه السلام من قراها اعطاه الله
بكل حرف درجة وكتب عند الله من الخاشعين وكتب له بكل اية قراها ثواب المرابطين
في الخانية في فصل سجود السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف
اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد
انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن
اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا في المحيط في بيان احكام
التراويح وهو نظير التطوع بعد العصر اذا شرع فيه مع العلم يكره واذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم
انه صلى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره في الخانية رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر
الظهر يجوز فههنا اولى في الخلاصة لو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز
عصره في الايضاح لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها لان ما وجد قبل الغروب وقع ادا والشمس في
ولا كراهة في الادا وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت القضاء في المحيط ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها ذكر الناطفي رح في هدايته مسئلة غروب الشمس في خلال العصر

وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيها
القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله
فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة
تفسد الجمعة لانه لا يدخل وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصر يومه عند غروب
الشمس لم يجز كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس **في العوارف** ان قراءة سورة البروج في العصر امان
من الدماميل آلبرية جميع الخلق **قوله** ويا باسط اليدين هذا من المتشابهات وكما في قوله
جل ذكره بل يداه مبسوطتان ومذهب السلف في المتشابهات ان يصدق ويفوض تاويله الى الله
مع التنزيه عن التشبيه ولا يشتغل بتاويله بل يعتقد ان ما اراد الله به حق العطية العطا
المواهب جمع المواهبة وهي العطية السنية الرفيعة من السناء بالمد وهي الرفعة البلاء ههنا
المكروه والبلية في معناه الورى الخلق بفتح الخاء السجية الخلق بضم الخاء البررة جمع البار وهو المحسن
النقية النظيفة من النقي وهو النظيف العلي الشرف العشية المساء **في حاشية الكردري** قال عليه السلام
من صلى العصر ومكث الى غروب الشمس فكانما اشترى ثمانية من اولاد اسمعيل واعتقهم التنبيه
بيدار كردن ودلالت كردن بر چيزى كه از ان غافل باشد الحظ ملاكي آلايمان بى بيم كردن الاليم
دردناك **قوله** الامان الامان الامان منصوب بفعل مضمر تقديره اعطني الامان والتكرار
للالحاح والامان هو الامن الغفران العفو **في العوارف** في الباب الخمسين وكره جماعة من العلماء
تحية الطهارة بعد صلوة العصر واجازه المشايخ والصالحون ذكر نماز شام
ان اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق الشفق هو البياض الذي في الافق

والشفق البياض دون الحمرة وليس للجوز [illegible] عمرة منظومة بابا ... صاحب فتاوى

بعد الحمرة عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف ومحمد رح هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه

والمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف واذا كان يوم غيم فالمستحب فيها التاخير كيلا يقع قبل

الغروب في الصغرى تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر في السراجية تاخير المغرب مكروه الا بعذر

السفر او بان كان على المائدة في الخانية واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها

حين يغيب الشفق وقال الشافعي رح وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات

حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا

لا مؤديا في الكافي وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام

وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وهو حجة على الشافعي رح في التقدير

بستر ووضوء واذان واقامة وخمس ركعات الا قبال بيش آمدن الا دبار بازكشت و ادون

الدعاة بضم الدال جمع الداعي في عمدة الابرار ذكر في نصاب الفقه اذا فرغ الامام من صلوة

المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعاء قليلا ثم يصلي ركعتين كذا قال الفقيه ابو الليث رح

التنفل از جاي بجاي بردن الاعانة يارى كردن في مسائل البيهقي اذا ادرك مع الامام الركعة

الثالثة من المغرب يقضي الاولى والثانية ويجلس في كل ركعة لما روي ان مسروقا وجندبا

رضي الله عنهما ادركا ركعة من المغرب فقضى مسروق على هذا الوجه وجندب لم يقعد

في الثانية فقال ابن مسعود رضي الله عنهما كلاهما جائزان وما فعله مسروق احب الي في السراجية

اذا ادرك ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة وقرا فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي

اخرى ويقرا فيها ويتشهد في بيان الاحكام واكر نماز شام با امام يك ركعت يافت ودو نيافت چون

حون در مغرب مقدار يك ركعة با امام يافت در دو ركعة باقيه بنشيند

نیافته است بگذارد یک رکعة بگذارد قعده بنشیند وآن قعده اولی باشد مراورا باز
رکعت دوم بگذارد و قعده بنشیند وآن قعده اخیر باشد وقراه درین هر دو رکعت فرض باشد
ذکر نخواند نماز تباه شود **فی الخانیة** مصلی المغرب اذا شک انه فی الرکعة الاولی ام فی الثانیة
وهو قایم فانه یتم تلک الرکعة ویقعد ثم یقوم ویصلی رکعة ویقعد ثم یقوم ویصلی رکعة
ویقعد ولو شک بعد السلام انه صلی ثلثا ام اربعا یحکم بالجواز بناء علی الظاهر ولو شک بعد
ما فرغ من التشهد روی عن محمد رح انه یتم صلوته ایضا ولا شی علیه **فی فتاوی الاوحدی**
فان قیل رجل صلی المغرب ثلث رکعات وتشهد فیها عشر مرات کیف یکون هذا فقل
هو رجل ادرک الامام فی التشهد الاول وتشهد معه ثم یتشهد معه فی الثانیة وقد کان علی الامام
سهو فتشهد معه الثالثة ثم ذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة فانه یسجد معه ویتشهد معه الرابعة
ثم یسجد للسهو ویتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه یقوم الی قضاء ما سبق فیصلی رکعة
ویتشهد السادسة فاذا صلی رکعة اخری یتشهد السابعة وقد کان سهی فیما یقضی فیسجد ویتشهد
الثامنة ثم تذکر انه قراء آیة السجدة فی قضایه فانه یسجد ویتشهد التاسعة ثم یسجد للسهو
ویتشهد العاشرة **فی الخانیة** فی بیان احکام سجود السهو رجل صلی المغرب رکعتین وقعد قدر التشهد
فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وکبر وینوی السنة ثم تذکر انه لم یتم المغرب بعد ما سجد
للسنة او قبل ذلک فسدت المغرب لانه انتقل الی السنة قبل اکمال الفریضة ولو صلی المغرب
رکعتین وسلم ثم تذکر وظن ان صلوته قد فسدت فقام وکبر للمغرب ثانیا وصلی ثلثا
ان صلی رکعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نیة المغرب ثانیا لم یصح فیبقی فی الاولی

ف
مردی سه رکعت مغرب
گذارد و ده مرتبه
تشهد خواند

رباعی

مردی نماز شام او درک کرد با امام
پس خواند ده تشهد و بی یک سلام
اندر نماز شام و تشهد دو یعنی
او از چه رو ده تشهد خواند با امام

فاذا صلى ركعة وقعد يتم صلوته والا فلا **قوله** دو ركعت سنت بكذارد **في العوارف**

فاذا صلى المغرب يصلي ركعتي السنة ويعجل بها فانها ترفع مع الفريضة **قوله**

بيست ركعة صلوة الاوابين ميان نماز شام ونماز خفتن بكذارد الاوب الرجوع اوابين

اي الراجعين من الذنوب وفي الجنة باب اسمه اوابين اذا صلى العبد هذه الصلوة

في دار الدنيا فاذا رفع راسه من القبر يوم القيمة ينادي ذلك الباب يا ولي الله تعالى

تعال الي فان طريقك علي **في تنبيه الامام الفقيه ابي الليث** روى ابو هريرة رض عن النبي صلعم انه قال

من صلى بين صلوة المغرب والعشا عشرين ركعة حفظ الله واهله وماله ودنيه

واخرته **في الشرعة** والصلوة بين العشائين سنة حسنة وانها صلوة الاوابين **في قوت القلوب**

يصلي العبد بعد المغرب ست ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم او يشتغل بشيء

وفي البرهانية المستحب بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات لما روي عن انس رض

عن النبي صلعم انه قال من صلى ست ركعات بعد صلوة المغرب كتب له من الاوابين وتلا

قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وفسره رضي الله عنه بثلث تسليمات **في العوارف**

في الباب السابع والاربعين سئل رسول الله صلعم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

قال هي الصلوة بين العشائين **قال الله تعالى الم** قال ابو بكر رضي الله عنه ان لله تعالى

في كل كتاب سرا وسر الله في القرآن اوايل السور يعني حروف التهجي وسئل الشعبي عنه

واشباهه فقال سر الله فلا تطلبوه ولا تخوضوا فيه وقال اكثر السلف نحن نومن بتنزيلها ونكل

الى الله تاويلها لانها من المتشابهات وقيل الالف الله واللام جبرئيل والميم محمد عليهما السلام

كانه اقسم بالله الذي انزل القرآن وبجبرئيل الذي اتى بالقرآن وبمحمد الذي بلغ القرآن

وقال عبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود والسدي والضحاك رضي الله عنهم الالف من انا

واللام من الله والميم من اعلم **ذلك الكتاب** اي الكتاب الموعود في التورية

والانجيل والفرق بين هذا وذاك وذلك الاول للقريب والثاني للبعيد والثالث باللام للابعد

والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب **لا ريب فيه** اي لا شك فيه انه من عند الله

وقيل لفظه نفي ومعناه نهي اي لا ترتابوا فيه انه وحي الله وتنزيله انزله الى محمد كما في قوله فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا **هدى** اي بيانا ورشدا

للمتقين هم الذين يتقون الشرك والفواحش **الذين يؤمنون بالغيب** اي يصدقون

بجميع ما غاب عنهم من الكتب والرسل والجنة والنار والبعث والحساب وبما اخبرهم القران من الوعد

والوعيد والامر والنهي والحلال والحرام وبما اخبر به النبي من الكاينات في الدنيا ومن احوال القيامة

والغيب تواري الشيء بحيث لا يقع عليه الحس **ويقيمون الصلوة** اي يديمونها ويتمونها

ويحافظون عليها بمواقيتها وركوعها وسجودها وجميع حقوقها واراد بالصلوة الصلوات الخمس

كقوله واتل ما اوحي اليك من الكتاب بالحق اي الكتب **ومما رزقناهم** اي مما اعطيناهم

ينفقون اي يزكون وقيل هو انفاق الرجل على عياله وقيل صدقة التطوع وقيل انفاق

العلم في الحديث من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له دفع فليتصدق من دفعه ومن كان

له علم فليتصدق من علمه والانفاق الاخراج عن اليد والملك ومنه نفقت الدابة اذا خرجت روحها

والآية نزلت في شان ابي بكر واصحابه **والذين يؤمنون** يعني عبد الله بن سلام واصحابه

بما انزل اليك يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة
وبالآخرة هي نعت لاسم متروك اي بالدار الآخرة هم يوقنون اي هم يعلمون ويستيقنون
انها كاينة واليقين ما وقع به الثقة بعد ان لم تكن ذكرا ولا يومنون ثم قال يوقنون لان الايقان
بعد الايمان اولئك على هدى من ربهم اي على رشد وقيل على حجة وصواب
وحق وهذا اثبات فعل العبد وقوله من ربهم اثبات توفيق الله واولئك هم المفلحون
اي الناجون من النار وقيل الباقون في الجنة وقيل المفلحون الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر
ما هربوا وفي الآية دليل على ان العبد لا يهتدي بنفسه الا بهداية الله والآية رد على المعتزلة
فانهم يقولون العبد يهتدي بنفسه والفلاح في اللغة النجاة والبقاء ان الذين كفروا
الكفر الجحود والانكار واصله في اللغة التغطية والستر ومنه قيل للحراث كافر لانه يغطي البذر
فسمي الكافر كافرا لانه يستر الحق وتوحيد الله عز وجل ونعمته ونبوة انبيائه سواء عليهم
سواء مصدر اقيم مقام الفاعل اي مستو عندهم وانما قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك لان الانذار
وترك الانذار ليسا بسواء في حق النبي ع فانه يثاب بالانذار وان لم يومنوا فاما في حقهم فهما سواء
لانهم لا يومنون في الحالين ونظيره الامر بالمعروف فانه يثاب به الامر وان لم يعمل به المامور
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون اي اخوفتهم بالنار او بالعذاب
او لم تخوفهم لا يصدقون والآية نزلت في شان ابي جهل وخمسة من اهل بيته وقيل نزلت
في شان روساء اليهود مثل كعب بن الاشرف وحيي وجدي وغيرهم ختم الله على قلوبهم
اي طبع الله على قلوبهم فلا يعقلون الخير والختم والطبع تغطية الشيء للاستيثاق بحيث لا يدخله شيء

وعلى سمعهم

وعلى سمعهم انما وحّد السمع لانه مصدر والمصادر لا تثنى ولا تجمع وقيل تقديره سمع
كل واحد منهم وهو كقولك ايتني براس كبشين اى براس كل واحد منهما ومعناه على مواضع سمعهم
لان السمع فعل لا يختم **وعلى ابصارهم** البصر نور العين وهو ما يبصر به الرائي
ويدرك المرئيات كما ان البصيرة نور القلب وهو ما يستبصر ويتأمل **غشاوة** اي غطاء
وحجاب وانما خص القلب والسمع والبصر في الآية لان الخطاب باستعمال هذه الثلثة في الحق
كما قال افلا يعقلون افلا يسمعون افلا يبصرون فلا يستعملوها فيما امروا باستعمالها فيه فعوقبوا
فى الدنيا بالختم على القلوب والسمع بالغشاوة على الابصار **ولهم عذاب** العذاب ما يشق
على الانسان من قول او فعل **عظيم** اي شديد وقيل دايم وهو التعذيب بالنار ابدا وقيل
هو القتل والاسر فى الدنيا والتحريق بالنار فى العقبى **ومن الناس من يقول آمنا بالله**
كلمة من تصلح للواحد والجمع وهنا للجمع وهم يقولون وهم عبد الله بن أُبيّ بن سلول ومُعتّب
بن قُشير وجدّ بن قيس واصحابهم وهولاء روس المنافقين وانما نصب النون في قوله ومن الناس
لكراهة اجتماع الكسرتين وان كان حقها الكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر الا ترى انهم في قولهم عن الذين
كسروا النون فيه لان العين كان فيه مفتوحا **وباليوم الآخر** اي يوم القيمة وانما قال الآخر
لانه يوم لا ليلة فيه والايام انما يتم بالليالي فاذا لم يكن بعده ليل كان اخر الايام **وما هم
بمؤمنين** اي وما هم بمصدقين في السر نفى الايمان عنهم اصلا واكّده بالباء **يخادعون الله**
اي يخادعون رسول الله باظهار الايمان مع اضمار الكفر **والذين آمنوا** يعني ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم **وما يخدعون الا انفسهم** اي ما يرجع

وبال خداعهم ونفاقهم الا الى انفسهم والخديعة اظهار المحبوب من ابطان المكروه
وما يشعرون اي وما يعلمون ان وبال خداعهم ونفاقهم يرجع اليهم ويقال وما يعلمون
ان الله تعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على سر قلوبهم في قلوبهم مرض اي شك ونفاق
واصل المرض الضعف والفتور ومنه المريض لضعفه وفتور اعضائه فسمى الشك في الدين
والنفاق فيه مرضا لانه يضعف الدين واليقين كالمرض الذي يضعف البدن فزادهم الله
مرضا على وجه الدعاء ويقال زادهم الله تعالى نفاقا على نفاقهم وشكا على شكهم وعقوبة لثباتهم
على الكفر واختيارهم النفاق ولهم عذاب اليم مولم اي موجع بما كانوا
يكذبون اي بما كانوا يكذبون الله ورسوله بالقران والنبوة واذا قيل لهم
اي للمنافقين لا تفسدوا في الارض اي باظهار الايمان وكتمان النفاق قالوا انما
نحن مصلحون انما هذا اصلاح منا ومداراة بين الناس فاتي هولاء بوجه وهولاء بوجه
ونتذبذب فيما بين ذلك الى يومها ويقال واذا قيل لليهود لا تفسدوا في الارض بتبديل الملة
وتغيير السنة وتحريف كتاب الله وتعويق الناس عن الايمان بالله وبنبيه قالوا انما نحن مصلحون لا
المفسدون لانا آمنا بالله وبرسولنا ولا دين الا اليهودية فكذبهم الله عز وجل وقال الا انهم
هم المفسدون الا كلمة مركبة من همزة وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه
على تحقيق ما بعدها ومعناه اعلموا انهم هم المفسدون والفساد ترك الطاعة ومجاوزة الحدود
ولكن لا يشعرون اي لا يعلمون انهم مفسدون عن ابن مسعود رضي الله عنهما
من قرا اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعد آية الكرسي وثلث آيات

من آخر البقرة لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه و٣ لا يقرءن على مجنون
الا افاق قال الله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الآية اعلم انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما حول الكعبة يعبدونها ويقولون
هذه آلهتنا فانزل الله تعالى هذه الآية تقريرا بانه اله واحد لا شريك له فتعجب المشركون
كيف يسعنا اله واحد وقالوا ان كان صادقا فليأت بآية على وحدانية الله فانزل الله تعالى
ان في خلق السموات والارض اي بغير عمد تحتها ولا علاقة من فوقها
ولا سلسلة من جوانبها واختلاف الليل والنهار اي في ذهابهما ومجيئهما
وزيادتهما ونقصانهما والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
الفلك السفن وتذكيره وتأنيثه وجمعه ووحدانه على لفظ واحد وما انزل الله من السماء
من ماء اي مطر فاحيا به الارض بعد موتها اي بعد يبوستها
وبث اي فرق ونشر فيها اي في الارض من كل دابة الدابة ما تدب
على وجه الارض وتصريف الرياح اي تقليبها من جهة الى جهة جنوبا وشمالا ودبورا
وصباء وقيل تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب وفي الحديث الريح من روح الله فلا
تسبوها بانها تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب والريح يذكر ويؤنث كقوله في التذكير الريح العقيم
وفي التانيث بريح طيبة واكثر ما يكون الريح في العذاب والرياح في الرحمة وكان عليه السلام
اذا هاجت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والسحاب المسخر
بين السماء والارض السحاب الغيم المسخر المذلل لآيات اي في جملة هذه لعلامات

على وحدانية الله عز وجل لقوم يعقلون اي يفهمون ويصدقون
ان جميع ذلك منه وفي الحديث ويل لمن قرأ هذه الاية فمج بها اي لم يتفكر فيها ولم يعتبر
بها قال الله تعالى لا اكراه في الدين اي لا اجبار على الدين نزلت
في رجل من الانصار كان له غلام يكره على الاسلام وقيل من رجل يكنى بابي الحصين.
وكان له ابنان ندعاهما الى الاسلام وقال والله لا ادعكما حتى تسلما فابيا ان يسلما فاختصموا
الى النبي ع فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين فخلى سبيلهما وهذا كان قبل آية القتال ثم
نسخت وقيل هذه الآية خاصة في الذين يوخذ منهم الجزية فاما مشركوا العرب فلا يقبل
منهم الا الاسلام والسيف قد تبين الرشد من الغي اي ظهر الايمان
من الكفر والهدى من الضلالة والحق من الباطل والرشد اسم جامع لكل خير والغي
اسم جامع لكل شر فمن يكفر بالطاغوت اي فمن يتبرأ عن الطاغوت
كقوله ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض اي يتبرأ والطاغوت الشيطان وقيل هو كل ما عبد
من دون الله وقيل هو الكاهن وقيل الاصنام وقيل هو كعب بن الاشرف وقال بعض
اهل الاشارة طاغوت كل امرئ نفسه والطاغوت اسم يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
مثل الضيف والخصم ويؤمن بالله ذكر التبري عن غير الله اولا ثم التولي الى الله
فقد استمسك الاستمساك التمسك بالعروة الوثقى العروة المعتصم
والمتعلق والوثقى تانيث الاوثق اي بالعصمة الوثيقة المحكمة يعني الاسلام لا انفصام
اي لا انقطاع لها اي للعروة والله سميع عليم اي يسمع الاقوال ويعلم العقايد

الله ولي الذين آمنوا اي ناصرهم ومحبهم ومتولي امورهم لا يكلهم الي غيره
يخرجهم من الظلمات الي النور اي من الكفر الي الاسلام او من
الشكوك الي اليقين او من الجهالات الى العلم وانما جمع الظلمات ووحد النور لان الكفر
ملل والاسلام دين واحد والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اي الشيطان
يخرجونهم اي يدعونهم من النور الى الظلمات اى من الاسلام الى الكفر
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي دايمون مقيمون
قال الله تعالى لله ما في السموات اي من الملايكة وما في الارض اى من الادميين
عبيد له وفي ملكه يحكم فيهم ما يشاء وان تبدوا ما في انفسكم اي وان تعلنوا
ما في قلوبكم من النفاق والشك واليقين الصادق او تخفوه اي تستروه يحاسبكم به الله
قال الحسن البصري رح اى فالله تعالى يحصي ذلك على عباده فاذا كان يوم القيمة يعلمهم بذلك فيغفر
لمن يشاء اي للمومنين ويعذب من يشاء اي للكافر وقرى فيغفر ويعذب
بالجزم والضم فالجزم معطوف على يحاسبكم والضم على الاستيناف والله على كل شي قدير
اي من المغفرة والتعذيب وغير ذلك قال الله تعالى فاطر السموات والارض
اي خالق السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة اي انت متولي اموري
في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اى اذا جاء اجلي امتني مسلما
والحقني بالصالحين قوله اللهم انى اسالك ايمانا دايما ودوام الايمان ان يختم له بذلك
ولا يسلب حتى يلقى ربه بايمانه واسالك قلبا خاشعا القلب الخاشع الذى قد امتت شهوة الله

فيه تكنه النفس لله وتخشع القلب بما طالع من جلال الله وعظمته وأسالك علما نافعا

العلم النافع الذي تمكن في الصدور واشرق فيه فاذا استنار القلب به تضوات له الامور

حسنها وسيئها فياتي حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم النافع وأسالك يقينا صادقا اليقين

الصادق الذي ينفي الشك ويغلب الشهوات ويورث القلب الخشية والمحبة والهيبة والتعظيم لله

تعالى وأسالك دينا قيما الدين القيم المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا بدعة فيحل حلاله

ويحرم حرامه ويودي الفرايض ويجتنب المساخط وأسالك رزقا طيبا الرزق ما يتغذى به

الحي والانسان كما يتغذى بالحلال يتغذى بالحرام فكما كان الحلال رزقا كان الحرام رزقا

والمومن مامور باكل الحلال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من

الحلالات فلذلك سال رزقا طيبا اي حلالا وأسالك عملا متقبلا انما سال العمل المتقبل

لان المقصود من العمل هو القبول فينبغي للعبد ان يسال الله تعالى قبول العمل حتى لا يضيع وأسالك

العافية من كل بلية العافية ان يعافى من الاسقام والبلايا وأسالك حسن العاقبة

ان يعافى من الاسقام والبلايا وفيه خيره وأسالك دوام العافية دوام العافية

ان تدوم العافية ولا تنقطع عنه وأسالك تمام العافية تمام العافية ان لا يرى شيئا

من المكروه في عمره وأسالك الشكر على العافية انما سال الشكر لان الشكر يرتبط

النعمة ويجلب المزيد وأسالك الغنى عن الناس انما يستغني العبد عن الناس اذا استغنى

بالله ومن لم ينقطع طمعه عن الخلق فهو على خطر عظيم في العوارف في الباب السابع والاربعين

وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة في قوت القلوب ويستحب العكوف في المسجد

بين العشائين للصلوة ولا ...ة القرآن والذكر فقد روي في ذلك احاديث الآن
بيته اسلم لدينه ولدخول الآفة عليه فما سلم فهو افضل **قوله** اما بمراقبة صورة
المراقبة ان يقعد الشخص ويغمض عينيه اولا يغمضهما ويعلم بقلبه ان الله عز وجل
ناظر اليه فما دام القلب ملازما لهذا العلم بان الله ناظر اليه فهو مراقب ومع المراقبة
يدفع الوسوسة عن الباطن ذكر [illegible] نماز عشا اول وقت العشاء اذا
غاب الشفق على اختلاف القولين اللذين ذكرنا في المغرب وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رح في تقدير آخر الوقت
بذهاب ثلث الليل في قول وبذهاب نصف الليل في قول واعلم ان تاخير العشاء الى ثلث
الليل مستحب الا اذا خاف تفريق الجماعة والى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر
مكروه واذا كان غيم فالمستحب فيها التعجيل كيلا يقع الناس في الظلمة والوحل وقيل في الصيف
ايضا كيلا يتقلل الجماعة قال الله تعالى **سبح لله** قال مقاتل اي ذكر الله ونزهه
عن الشريك والولد **ما في السموات** اي من الملائكة والشمس والقمر **والارض**
اي من الجبال والبحار والطير والدواب **وهو العزيز الحكيم** العزيز القوي في ضبط
ملكه بلا معونة احد والحكيم فيما خلق يعني لم يخلق شيئا الا وفيه حكمة **له ملك السموات**
اي خزاين السموات وهو المطر **والارض** اي خزاين الارض وهو النبات **يحيي** اي للبعث
ويميت في الدنيا **وهو على كل شي** اي من الاحياء والاماتة وغير ذلك **قدير**
اي قادر **هو الاول** اي قبل كل شي بلا ابتداء **والآخر** اي بعد كل شي بلا انتهاء **والظاهر**

والباطن وهو بكل شيء عليم اي الظاهر بالآيات
والباطن عن الادراك وقال عطاء اي الظاهر على قلوب اوليائه حتى يعرفوه والباطن على قلوب
اعدائه حتى ينكروه هو الذي خلق السموات والارض اي السموات
السبع والارضين السبع في ستة ايام اي في مقدار ستة ايام اول يوم منها
يوم الاحد واخر يوم منها يوم الجمعة ثم استوى على العرش ثم هنا للاخبار لا
لتراخي الفعل وهذه الآية متشابهة ومذهب السلف في المتشابه ان يصدق ويفوض
تاويله الى الله مع التنزيه عن التشبيه ولا يشتغل بتاويله بل يعتقد ان ما اراد الله
به حق يعلم ما يلج في الارض اي ما يدخل في الارض من الحب والقطر والاموات الامطار
والكنوز وما يخرج منها اي من الارض من النبات والاموات والمياه والكنوز
وما ينزل من السماء اي من الملائكة والامطار والمصايب وما يعرج
فيها اي يصعد اليها يعني من الاعمال والملائكة والدعوات وهو معكم اي عالم بكم
اينما كنتم اي حيثما كنتم والله بما تعملون بصير اي من الخير والشر
له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور اي عواقب
الامور يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي ينقص من الليل
ويزيد في النهار وينقص من النهار ويزيد في الليل وهو عليم بذات الصدور
اي بما في القلوب من الخير والشر قال الله لو انزلنا هذا القرآن على جبل
اي لو انزلنا هذا القرآن على جبل بالامر والنهي والوعد والوعيد لرايته اي ذلك الجبل
خاشعا

خاشعا اي خاضعًا لما في القرآن من الامر والنهي والوعد والوعيد متصدعًا
اي متشققا من خشية الله اي من خوف الله يعني لو انزلنا هذا القران على جبل
بالامر والنهي والوعد والوعيد لرايته خاضعا متشققا من خوف الله مع قوته والانسان
مع قلة القوة وضعف البنية يسمع الامر والنهي والوعد والوعيد ولا يخضع ولا يتشقق
قلبه من خوف الله وتلك الامثال اي هذه الامثال نضربها للناس
اي نبينها لعلهم يتفكرون اي لكي يتفكروا في امثال القرآن هو الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة اي عالم السر والعلانية
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الرحمن الرحيم الرحمن العاطف على البر والفاجر بالرزق
الرحيم خاصة على المومنين بالمغفرة ودخول الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الملك
اي الدائم الذي لا يزول ملكه القدوس الطاهر المنزه من الاوصاف التي لا يليق به
السلام الذي لا يلحقه المعايب والنقصان المومن الذي امن الخلق من ظلمه المهيمن
الامين في شهادته العزيز المنيع الذي لا يغلبه شيء الجبار الغالب على عباده ويحمل
الجبار الذي يجبر الكسير ويغني الفقير المتكبر المتحق بصفات الكبرياء والتعظيم
وهو في صفات الله مدح وفي صفات غيره ذم سبحان الله اي انزه تنزيها لله
عما يشركون اي عما يشركون به من الاوثان هو الله الخالق اي النطف في اصلاب
الاباء البارئ المحول من حال الى حال وقيل البارئ هو الذي براء الاشياء المصور
الذي صور في الارحام ما يشاء من ذكر او انثى له الاسماء الحسنى اي الصفات العلى

الايمان
بكرو يزن ٥

يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

اي الحكيم في تدبيره وفي الحديث من قرا آخر الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

وقال عليه السلام من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم والليلة فقد اوجبت

له الجنة ويروى فمات في ليلته مات شهيدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه سالت رسول الله

صلى الله عليه السلام عن اسم الاعظم فقال عليك بآخر الحشر فاكثر قراته فاعدت عليه فاعاد

علي مثله قوله بعد از ان دو ركعت سنت بگذارد بعد از فاتحة الكافرون در دوم

اخلاص بخواند بعد از ان چهار ركعت ديگر سنت بگذارد في المضمرات في خزانة الفقه

سنة العشاء على ثلث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع

والاحسن ست يصلي ركعتين ثم اربعا في قوت القلوب ثم ليصل قبل العشاء اربعا وبعدها ركعتين

ثم اربعا في الشرعة ومن السنة ان لا يذكر شيا من امور الدنيا بعد العشاء الاخيرة الا

ان يكون مهما في الدين فلا باس علي ما يسم به في حاشية المبسوط الكلام المباح لا يحل الكروبي

بعد صلوة العشاء الا لما فيه ضرورة وحكي ان عمر بن عبد العزيز اخذه

عسه ولم يعرفوه ولم يتكلم وحتى اصبح لئلا يرتكب المنهي عنه وان كان تعريف نفسه مباحا

في مفاتيح المسائل في باب ما ينقض الوضوء في الفصل الثاني جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه السلام

انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن التكلم بعد العشاء الا بتقاء باقي داشتن الكلوا ازخودشتن

چيزي نمودن كه آن نباشد العنا بنه خواستن الارضا خشنود كردن الروم جستن

الالزام لازم كردن التلاوة خواندن التنوير روشن كردن الشرح كشاده كردن

التفريح كشاده كردن الاطلاق رواكردن الاعانة يارى كردن الايتاء دادن
التفريج بردن اندوه التنفيس غم وا بردن **قوله** كن فيكون فان قيل قوله
كن فيكون في اي حال يقول كن ان قال في حال العدم فالمعدوم كيف يكون مامورا وان
قال في حال الوجود فكيف يقول للموجود كن وهو كاين الجواب ان الله تعالى علم ما هو كاين قبل كونه
فكان الاشياء كاينة قبل كونها وانتهت الموجودات بعلمه بها قبل كونها فجاز ان يقول لها
كوني ويامرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود لتصور جميعها في علمه بها في
حال العدم كذا في بدايع المباني في آي المعاني الرقود خفتن قال الله تعالى **والذين
اذا فعلوا فاحشة** اي معصية وهي الزنا **او ظلموا انفسهم**
اي فيما دون الزنا مثل اللمسة والقبلة والنظرة فيما لا يحل **ذكروا الله**
اي خافوا الله **فاستغفروا لذنوبهم** اي فتابوا من ذنوبهم وطلبوا
المغفرة من الله **ومن يغفر الذنوب الا الله** استفهام بمعنى النفي
اي ولم يغفر الذنوب احد الا الله **ولم يصروا** اي ولم يقيموا عطف
على قوله فاستغفروا واعترض بينهما كلام تام وهو من محاسن الكلام **على ما فعلوا**
اي من الفاحشة والظلم **وهم يعلمون** اي يعلمون انها معصية
او يعلمون الله يملك مغفرة ذنوبهم ولا يغفر ذنوبهم الا الله **اولئك
جزاؤهم** اي ثوابهم ومكافاتهم **مغفرة من ربهم** اي تجاوز
من ربهم لذنوبهم **وجنات** اي بساتين **تجري من تحتها** اي من تحت شجرها

لا يعيد الوتر وعندهما يعيد الوتر في ترغيب الصلوة في الفصل السادس والعشرين
اما فتوى بر قول امام اعظم است كه بر ياد داشت وتر فرض بامداد فاسد باشد في الهداية
الوتر واجب عند ابي حنيفة رض وقالا رحمهما الله سنة لظهور آثار السنن فيه حيث
لا يكفر جاحده ولا يوذن له ولابي حنيفة رض قوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشائين الى طلوع الفجر وهو للوجوب ولهذا
وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى
بما روى عنه انه سنة وهو يودي في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته في البرهانية
اذا تذكر الوتر بعد طلوع الفجر يقضي بالاجماع هو الصحيح وفيه ايضا وهل يقضيه
بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يقضيه لانه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء ساير الفرايض وعندهما لا يجزيه
في صلوة النخشي در وتر نويت ان اصلي ثلث ركعات صلوة الوتر گويد اگر وتر قضا باشد
لفظ قضا در وز زيادة كند في المحيط والوتر ثلث ركعات عندنا وقال الشافعي رح
ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة في التحفة قال الشافعي
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ولا يزيد
على هذا في بغية الشافعي الوتر اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين وادنى
الكمال ثلث ركعات بتسليمتين في مختصر ابي القاسم اليمني على مذهب الشافعي رح والوتر سنة
موكدة اقله ركعة والمستحب ثلث ركعات بعد العشاء الاخيرة يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويسلم ويوتر بالثالثة يقرا فيها سورة الاخلاص
والمعوذتين في ترغيب الصلوة وتر نزد يك مالك سه ركعتست بدو قعده وبدو سلام ونزد يك
شافعي در وتر خيار است اما بايد كه طاق گذارد از يك ركعة تا يازده چنانكه يكي وسه وپنج وهفت
ونه ويازده وسيزده وبقول علما ثلثه سه ركعات است بدو قعده ويك سلام في الحصر في باب
الشافعي في الوتر ركعة واحدة في قول وثلث بقعدة واحدة في قول وثلث بتسليمتين في قول
وعندنا ثلث ركعات بتسليمة واحدة في السراجية لو ترك القعدة الاولى فيها لا تفسد في التجنيس
الوتر كالنفل في حق القراة في السراجية والقراة في الركعة فرض في الكبرى رجل اوتر ولم يقرا في الركعة
الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراة ليس حكمه كحكم الفريضة في الهداية
ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
في حاشية شاهان وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقال الشافعي رح يقرا في الركعة الاولى
سورة الفلق وفي الاخريين كما ذكرنا في المحيط فاذا فرغ من القراة في الركعة الثالثة كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ويقنت في الهداية ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رح بعده
في الكافي ويقنت في كل السنة وقال الشافعي رح لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
قوله دعا قنوت بخواند القنوت الطاعة والدعا والقيام في قوله عليه السلام
افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعا وقولهم دعا القنوت اضافة بيان كذا في المغرب
قوله اللهم انا نستعينك الاستعانة طلب العون اي نطلب

ويقنت في الوتر ... [illegible]

ان اراد ان يقنت كبر ورفع يديه
اما الرفع فلما روينا من قبل واما التكبير
فلان المصلي يكبر عند اختلاف الاحوال كما في
يكبر عند الانتقال من القيام الى الركوع ومن القومة
الى السجود والحالة هنا اختلفت من القراة
الى القنوت فكبر ولا يقال في مثل هذا الاختلاف
لا التكبير كما لو انتقل من الاستفتاح الى القراة
لان الاستفتاح سنة فيكون مكملا للتكبير الذي
هو فرض لانه يجانسه واذا الكل ثناء اما القراة
فواجب وخالف القراة فلا يكون تبعا لها فيفرد
بحكم على حدة ه من الكافي

منك العون على الطاعة وترك المعصية **ونستغفرك** الاستغفار سوال المغفرة
والمغفرة الستر والتغطية ومنه المغفر اي ونسالك منك المغفرة للذنوب ولو قراء
ونستخفرك بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لان بين الغين والخاء اتحاد المخرج
وبينهما قرب المعنى فان الاستخفار طلب الامان والاستغفار طلب المغفرة ومن رزق الامان
فقد رزق المغفرة ومن رزق المغفرة فقد رزق الامان كذا في الذخيرة **ونومن بك**
اي ونصدقك والايمان في اللغة التصديق وكل من صدق بشيء فقد آمن به قال الله تعالى وما
انت بمومن لنا اي بمصدق لنا **ونتوكل عليك** اي نفوض امورنا اليك
ونثني عليك الخير هو من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على انه صفة المصدر
المحذوف اي ونثني عليك الثناء الخير فيكون تاكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه
شرا كذا في حاشية شاهان **ونشكرك** اي ونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا
والشكر في اللغة الظهور يقال شكر النبات اذا علا وارتفع فالشكر معرفة الاحسان
والتحدث به والعرب يقول شكرتك وشكرت لك **ولا نكفرك** اي ولا نكفر نعمائك
والكفر في اللغة الستر ولهذا سمي الذارع كافرا لستره الحب وتغطيته بالارض قال الله تعالى يعجب الكفار
نباته اي الذارع **ونخلع ونترك من يفجرك** اي ننزع ونترك اي نفارق من يفجرك
اي من يعصيك ويخالفك والفعلان موجهان الى من كذا في المغرب **اللهم اياك نعبد**
اي نخصك بالعبادة **ولك نصلي ونسجد** اي ونخصك بالصلوة والسجود
واليك نسعى السعي الاسراع في المشي اي ونخصك بالسعي اليك **ونحفد** بالدال

[illegible]

ف
نحفد بذال منقوط
خواند مفسد نماز شده

المهملة من الحفد وهو الاسراع في الخدمة اى نسرع في الخدمة ولو قراء بالذال المعجمة تفسد الصلوة
كذا في حاشية الكردري والفتاوى الخاني وذكر في الخلاصة في الفصل العاشر ولو قراء في الوتر ونحفد
بالذال والضاد فسد وترة وذكر في نوادر الفتاوى ولو قراء بالظاء تفسد الصلوة **ونرجوا**
رحمتك اى نطمع رحمتك **ونخشى عذابك** اي ونخاف عذابك **ان عذابك**
بالكفّار الكفار جمع الكافر كالفجار جمع الفاجر **ملحق** روى هذا
بروايتين بالكسر والنصب وبالكسر اصح كذا في الينابيع والطحاوي وذكر في فتاوى الواقعات
سئل القاضي فخر الدين عمن قراء في الوتر بالكفار ملحد قال لا تفسد لان الالحاد هو الميلان
وذكر في كتاب السعادة في معرفة العبادة لا حاجة بان يقول الواو في اول سبع كلمات وان قال
بعضهم لان عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومدار مذهبنا على روايته في ذلك والكلمات هذه نؤمن نثني نشكرك نخلع نسجد
نحفد نرجو وذكر في ترغيب الصلوة بعض الناس يقولون لا ينبغي ان يقول الواو
على علة من الكلمات والاولى ان يقول لان واو العطف يوجب زيادة الثناء كما في التشهد
اراد بقوله زيادة الثناء ان فيه تعدد الاثنية **اللهم اهدنا فيمن هديت** اى ثبتنا على
الهداية فيما بين من تثبتهم على الايمان **وعافنا فيمن عافيت** اى احفظنا من البلايا فيمن حفظتهم
وتولنا فيمن توليت اى احبنا فيمن احببتهم **وبارك لنا فيمن اعطيت** اى زدنا فيما اعطيت
وقنا وربنا شر ما قضيت اى احفظنا وربنا شر ما قضيت **انك تقضي** اي انك تحكم علينا بما شئت
ولا يقضى عليك اي ولا يحكم عليك **انه لا يذل من واليت** اى لا يذل من احببت **ولا يعز**

التولى
با كسى دوستى كردن
و ولايت دادن ده

الموالاة با كسى دوستى
داشتن ه

المعادات عشية ... كرده

من عاديت اي ولا يغلب من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اي تعظمت ربنا

وتعاليت عما يقول الظالمون اي الكافرون **قوله** صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك

وسلّم **في الكبرى** ولا يصلي على النبي ع في القنوت وهو اختيار مشايخنا لان هذا ليس

موضعه واختيار الفقيه ابي الليث رح ان يصلي لان القنوت دعاء ويستحب في كل دعاء ان يكون

فيه الصلوة على النبي ع **في فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما

قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن

توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني ربي شر ما قضيت انك تقضي ولا يُقضى عليك انه لا يذل

من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربي وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا

ذا الجلال والاكرام وفي رواية اخرى اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا الى آخره **في ترغيب الصلوة**

نشايد كه كوتاه كند دعاء ماثوره را بعض بسنده كند تا ملحق چه در فتاوى حجة آورده است

امير المومنين حسن رضي الله عنه روايت ميكند كه بياموخت مرا دعاء قنوت جد من رسول الله ع و گفت

بگوى اى فرزند انا نستعينك ونستغفرك الى قوله يا ذا الجلال والاكرام **في الخلاصة** في الفصل الثاني

من كتاب الصلوة قال محمد رح في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر

او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم نستعينك او هذا دون ذلك يجوز **في المحيط** وليس فيه دعاء

موقت لان القراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة بشيء من الصلوة ففي الدعاء اولى وقد
روي عن محمد رحمه الله ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله ليس فيه
دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان
يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما **في مفاتيح المسائل** في المبسوط ليس في الوتر دعاء موقت
قال الفقيه رحمه الله يعني بعد قوله ملحق فاي دعاء دعا به يجوز **في الهداية** لا يقنت في صلوة
غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر **في التجنيس** اذا كان لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر يقول
ثلث اذا اكبر اللهم اغفر لي **في الينابيع** ولو كان لا يحسن الدعاء في الوتر تعلم اللهم اغفر لي
ويقول ثلث مرات او اكثر ثم يركع **في الذخيرة** من لا يعرف دعاء القنوت يقول يا رب ثلث
مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله واختيار مشايخنا رحمهم الله ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الى آخره مذكور في الواقعات **في فتاوى الحجة** ولو نسي الفاتحة او السورة او
القنوت ذكر في الفتاوى ان قرأ الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق
لانه قراءة السورة في باب القراءة اصل فيقرأ السورة ويعيد القنوت لان القنوت المحسوب
بعد السورة فان قرأ السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل
وان قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فيه روايتان في رواية يعود لانه واجب وفي

رواية لا يعود وهو الصحيح لان رفض الفرض لاجل القنوت غير مندوب وهذا اذا تذكر
في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق
لان تلك القومة مبني على السجود فصار كانه تذكر في السجود فلا يمكنه العود كذا هنا
قال الحجة يو ولو قاس قايس بانه يقنت لا يبعد لانه فصل مجتهد فيه فساغ المتابعة
لبعض الروايات ويجب سجدتا السهو في جميع هذه الفصول لانه ترك الواجب كيف ما كان
في الخانية ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا القرآن او قرا الفاتحة دون السورة
فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في
حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلوته لان ركوعه قايم لم يرتفض **في المحيط** ولو اوتر وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا
الفاتحة ولا السورة او قرا الفاتحة دون السورة فركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى
القيام ويقرا ثم يركع لان ركوعه قد ارتفض في هذه الصورة اما اذا لم يقرا اصلا فان القراءة
فرض وجاز نقض الفرض بالفرض واما اذا قرا الفاتحة دون السورة فلان ضم السورة الى الفاتحة
وان كان من الواجبات ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون هذا نقض الفرض
لاجل الفرض **في الكبرى والذخيرة** رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت
فيها ايضا هو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت

مع الامام فی الرکعة الاخیرة من صلوة الامام حیث لا یقنت فی الرکعة الاخیرة اذا قام
الی القضاء فی قولهم جمیعا والفرق ان تکرار القنوت فی موضع لیس بمشروع وهنا
احدهما فی موضعه والآخر فی غیر موضعه اما المسبوق مامور بان یقنت مع الامام فصار ذلک
موضعا له فلو اتی الثانی کان ذلک تکرار القنوت فی موضعه **فی الخانیة** رجل صلی الوتر
فشک وهو قایم انه کم صلی فانه یاخذ بالاقل احتیاطا ان لم یقع تحریه علی شی فیفعله
فی کل رکعة ویقراء فی کل رکعة اما القنوت فقد قال ایمة بلخ رح یقنت فی الرکعة الاولی
لا غیر وعن ابی حفص الکبیر رح انه یقنت فی الرکعة الثانیة ایضا وبه اخذ القاضی الامام ابو علی
النسفی رح واجمعوا ان المسبوق برکعتین اذا قنت مع الامام فی الرکعة الثالثة لا یقنت مرة
اخری وعن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح ان فی مسلة الشک لا یقنت مرة
اخری وفرق القاضی الامام ابو علی النسفی رح بین الشک والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام
وقع فی موضعه لانه کان مامورا به فلا یقنت مرة اخری لان تکرار القنوت لیس بمشروع اما
فی مسلة الشک لم یتیقن بوقوع الاول فی موضعه فیقنت مرة اخری **فی صلوة المسعودی** اگر وتر میگذارد
در قیام شک افتادش که اول من است یا دوم من این رکعت را بگذارد و قعده آرد و برخیزد دو رکعت
دیگر گذارد بدو قعده و در هر رکعت دعا قنوت خواند بار اول دست برنیارد ولیکن در رکعت آخر
دست برآرد و دعا قنوت خواند **مسله** بر وتر شک افتادش که دوم منست یا سیوم این
رکعت را دعا قنوت را خواند ولکن دست برنیارد بوقت تکبیر قنوت و قعده آرد برخیزد
و یک رکعت دیگر گذارد و دست برآرد و تکبیر گوید و قنوت خواند و سهو آرد **مسله**

بر قرار شک افتاد وش کہ اول است یا دوم یا سیوم سہ رکعت گذارد بسہ قعدہ و در ہر سہ
رکعت دعا قنوت خواند ولکن در رکعت آخر دست برآرد بستہ باشد **فی التجنیس**
اذا ظن فی ثانیة الوتر ثالثة فقنت فیها یقنت فی الثالثة **فی المحیط** اذا قنت فی الرکعة
الاولی او الثانیة ساهیا لم یقنت فی الثالثة لانه لا یتکرر فی الثالثة الصلوة الواحدة
ولو شک فی انه قنت ام لا یعنی فی الثالثة وهو فی قیام الثالثة یتحری فان لم یحضره
لای قنت لانه عسی لم یقنت **فی الخلاصة** فی الفصل التاسع عشر من یقضی الاوتار یقنت
فی الاوتار **فی فتاوی الحجة** رجل یقضی الفوایت فانه یقضی الوتر وان لم یستیقن انه هل بقی
علیه وتر او لم یبق فانه یصلی ثلث رکعات ویقنت ثم یقعد قدر التشهد ثم یصلی رکعة
اخری فان کان وترا فقد اداه وان لم یکن فقد صلی التطوع اربعا ولا یضره القنوت
فی التطوع **فی صلوة المسعودی** اگر در وتر یاد وش آمد کہ سنت نگذارده ام چون وتر تمام کند انگاه سنت را
گذارد اما اگر وتر را بر سر دو رکعت سلام داد از سنت نیابت دارد یا نی قاضی امام صدر
گفته است کہ نیابت دارد و خواجہ امام اجل سرخسی گفته است کہ نیابت ندارد اگر وتر را
بر سر دو رکعت سلام داد بہ پنداشت تراویح نماز تباه شود نتواند بنا کردن **فی الخانیة**
رجل صلی الوتر رکعتین ثم ظن انه فی السنة فسلم علی راس الرکعتین فسدت صلوته اعلم
الله بعض مسایل الوتر والقنوت یاتی بعد ذکر التراویح انشاء الله تعالی **فی الصغری**
اذا فات الوتر عن المریض یکفر لکل وتر نصف صاع کما فی سایر الصلوات فی فتاوی اهل سمرقند
وبه تبین ان عن کل صلوة منوین لا عن کل یوم **فی الخلاصة** فی الفصل التاسع عشر اذا مات الرجل

وعليه صلوات فايتة واوصى بان تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا
يستقرض قريبه نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يدفع الى المسكين ثم يتصدق
المسكين عليه ثم وثم حتى يتم لكل الصلوة ما ذكرنا **في الظهيرية** ولو مات رجل وعليه صلوات
يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
في الوتر فلو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز **في السراجية** في باب الفوايت اذا مات وعليه فوايت
فدفع الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل
الفوايت يجوز ولا يجوز ان يودي عن صلوة لفقيرين **قوله** بعد از سلام سر بسجده نهد
في المضمرات في الملتقط لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره على قياس قول محمد لانه جاءت
الرواية عن النبي عليه السلام انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مومن ولا مومنة يسجد بعد الوتر
سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملايكة والروح ثم يرفع راسه
ويقرا آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملايكة والروح
والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة
وعمرة وثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق رقبة
واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا
قوله پس در ركعت نشسته بگذارد در اول ركعت بعد از فاتحه اذا زلزلت الارض
و در دوم الهكم التكاثر بخواند **في العوارف** يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرا فيهما اذا زلزلت الارض

والحكم التكاثر في قوت القلوب كان النبي ع‌م يصلي ركعتين جالسا بعد وتره وكان

يقرأ فيهما بسورة الزلزلة والهكم التكاثر قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري

ذكر في نهاية الصغناقي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا في صلوة المسعودي

خواجه امام زاهد فخر رح حديثي روايت كرده است باسنادي درست تا رسول عليه السلام

كه هر كه بعد از وتر دو ركعت نماز بگذارد و در هر ركعت فاتحه يكبار شهد الله بر خواند و از اينجا

خواند كه الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار و در آخر آيت گويد

وانا على ذلك من الشاهدين اين نماز سبب بقا ايمانست واين نماز را انجا نه گذارند او لستر

قال النبي عليه السلام لا صلوة في المسجد الا المكتوبة واگر طالب علمي به نيت حفظ گذارد خداي عز وجل

وي را حفظ بخشد

فصل في سجود السهو

في الكافي سجود السهو واجب

في الصحيح لانه يجب لجبر النقصان في العبادة فكان واجبا كالدماء الجبر في الحج وقيل سنة

لان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة واذا كان

واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى او تاخيره او تاخير ركن بان ترك السجدة

الصلبية سهوا فذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر

التشهد او تكرار ركن بان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات او تغيير واجب بان يجهر فيما

يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وفي

الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فان وجوده السنة مرح على هذا اما التقديم

والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب

واذا كرر الواجب فقد اخر الركن الذي يليه واداوه بلا تاخير واجب وعلى هذا
ناعتبر وانما يجب بترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيد لانها واجبات لمواظبته عليه السلام عليها بلا تركها مرة وهي امارة الوجوب
في الهداية يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم
وعند الشافعي رح يسجد قبل السلام في الكافي وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل
السلام جاز في ظاهر الرواية لان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده في الجامع الصغير
فان سجد قبل السلام يكون معتدا به عندنا ايضا لانه مجتهد فيه وتكرار السهو غير مشروع
فيكتفى به والاولى ان يكون بعد السلام في الكافي وعند مالك رح ان كان سهوه عن
نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الآن ان ابا يوسف رح قال له ارايت لو زاد
ونقص فتحير في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود
في الينابيع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو الحسن الكرخي رح يسجد بعد تسليمة واحدة
وقال بعضهم يسجد بعد تسليمتين وهو الاصح في الكافي والصواب ان يسلم تسليمة واحدة
وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا
التحليل عن اصل الصلوة دون التحية لانها لقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا
من حيث شرع له ولم يفعله لانقطع الاحرام فلا يمكنه سجود السهو في الذخيرة في الفصل الثاني عشر
اما الكلام في كيفيتها قال القدوري رح في كتابه يكبر بعد سلام الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده

الخاني

[illegible]

ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي

بتسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام للفصل بين الاصلي والزيادة الملحقة وهذا

يحصل بتسليمة واحدة ذكر الشيخ الاسلام الاجل شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة

انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لان محمدا

رح ذكر السلام في الاصل مطلقا فينصرف الى السلام من الجانبين في المحيط في الفصل الرابع عشر

سجود السهو بعد السلام الاول قبل السلام الثاني وعليه عامة المشايخ رح حتى قال شيخ الاسلام

المعروف بخواهر زاده رح لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك في الكافي

وياتي بالصلوة على النبي م والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلوة

ولا ينتهي الصلوة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي رح ياتي في القعدتين لان كل واحدة منهما

آخر الصلوة وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رح في القعدة بعد السجود

لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة عندهما خلافا له في الجامع الصغير الخاني

ويؤخر الدعاء المعهود الى التشهد الثاني وهو ما بعد سجود السهو كذا ذكر الكرخي في مختصره

وذكر الطحاوي رح انه ياتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده والمختار قول الكرخي رح

لان موضع الدعاء آخر الصلوة وآخر الصلوة ما بعد سجود السهو في النصاب ومن كان عليه

سجدة السهو حكى عن ابي القاسم رح انه لا يزيد على قراءة التشهد وهو الصحيح ما كان بعد السهو

حقيقة وحكما وكذلك المسبوق وياتي بالصلوة على النبي صلعم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح

لان الدعاء موضعه آخر الصلوة في الخلاصة وهو المختار عند المحققين في بيان الاحكام اكر بدو سجده نسنده كند

ف بعد سجده سهو دعا خواند نزديكي بر قول مختار ره

و قعده ننشیند نماز تمام باشد اما مکروه فی الخلاصة المتعارف بعد سجود السهو لیست بفرض .
حتی لو سجد للسهو وقام وذهب ولم یقعد لم تفسد صلوته فی الخانیة لا یجب السهو
بترک رفع الیدین فی التکبیرة الافتتاح ولا بترک الثناء والتعوذ والتامین ولا بترک التسمیة
فی الرکعة الاولی ولا بترک سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد ولا بترک تکبیرات الرکوع والسجود
ولا بترک التسبیحات فی الرکوع والسجود ولا بترک رفع الیدین فی تکبیرات العید وتکبیرات الافتتاح
فی الجامع الصغیر الخانی وکذا لو لم یضع الیمین علی الشمال فی القیام او لم یضع یدیه علی رکبتیه فی الرکوع
او علی الارض فی السجود لا سهو لانها لیست من الواجبات بل هی من الادب والسنن فلا یجب بترکها
سجود السهو فی السراجیة اذا جهر بالثناء او التشهد ساهیا لا سهو علیه فی الخزانة وان جهر
بالتعوذ او بالتسمیة او بالتامین لا سهو علیه فی صلوة المسعودی تسبیحات رکوع و سجود نرم می باید
گفت وی بلند گفت یا امام را سمع الله لمن حمده بلند می باید گفت وی نرم گفت یا اعوذ بالله
یا بسم الله را نرم می باید گفت وی بلند گفت و مانند اینها سهو واجب نشود فی الظهیریة اذا قرأ
فی الاولیین او احدیهما الفاتحة مرتین علی الولاء یلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو علیه کانه قرأ سورة طویلة وفیه ایضا رجل قرأ یوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد
وقام قرأ الفاتحة ثم قرأ تتجافی جنوبهم عن المضاجع لا یجب علیه سجدتا السهو لانه ان قرأ الفاتحة
مرتین لم یقرأ متوالیتین . فلا یجب السهو فی فتاوی الحجة رجل قرأ الفاتحة مرتین فی احدی
الاولیین او کلیهما لا تعاد بسجدتان لان الواجب قراءة الفاتحة مرة ثم السورة او الآیات فاذا
کرر الفاتحة فقد اخر الواجب فتقرر علیه السهو فی الخزانة اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ

ف

اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأ مرتين **في الظهيرية** وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا **في الجامع الصغير** للحلي
فان ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما
او ترك السورة في الاوليين او في احدهما يلزمه السهو **في الكبرى** ولو نسي الفاتحة في الاولى
او في الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبدأ بعد بقراءة الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفا او اكثر لان السهو انما يجب عليه لترك قراءة الفاتحة
في موضعها لا لقراءة السورة **في الذخيرة** لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو
لان قراءة ثلث ايات قصار مع الفاتحة او آية طويلة مع الفاتحة من واجبات الصلوة
بالاجماع **في الظهيرية** لو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر وعاد واتم ثلث ايات
عليه سجود السهو **في الخلاصة** المصلي اذا ركع ولم يقرأ السورة ورفع راسه وقرأ السورة
واعاد الركوع عليه سجود السهو هو الصحيح **في صلوة المسعودي** اگر در ركوع ياد وی آيد كه سوره
با فاتحه ضم نكرده ام باز گردد وسوره با فاتحه ضم كند وآن ركوع باز آرد وسجده سهو لازم شود
اما اگر در ركوع شك افتادش كه سوره با فاتحه ضم كرده ام يا نى باز نگردد كه بشك در شريعت حكم
ثابت نشود **في النسفية** سئل عمن قرأ في الركعة الاولى من الفريضة سورة وقرأ في الثانية
سورة قبلها ساهيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال لا لان مراعاة ترتيب سورة القرآن في القرآن
من موجبات نظم القرآن لا من موجبات الصلوة فلا يوجب بتركها ساهيا سجدتي السهو وحكي
ذلك عن السيد الامام ابي شجاع **في الخانية** اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ

سورة اخرى لاسهو عليه **في الواقعات** المصلي اذا فرغ من قراة الفاتحة وتأنى وتفكر اي سورة يقراء ومكث مقدار ما يودى ركنا فعليه السهو **في خلاصة الصلوة** اذا قراء الفاتحة وتفكر اي سورة يقراء ان طال تفكره مقدار ركن فعليه السهو وقال بعضهم في الركوع والسجود كذلك **في الخانية** سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية **وفي النوادر** لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابي حنيفه رض وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة **في الهداية** لو جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات **في السراجية** الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا يجب سجدتين للسهو بعد السلام **في الخانية** لا سهو على المنفرد في شي من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان عن المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو **في الكافي** فان كان منفردا لا يجب سجود السهو اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يمكن النقصان في صلوته جهر او خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو **في الخلاصة** ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وتذكر في بعض الفاتحة اتم كذلك كيلا يودي الى الجمع بين الجهر والمخافتة

فی رکعة واحدة فی الظهیریة لو اتم فی التطوع فی اللیل وتخافت متعمدا اساء وان
کان ساهیا فعلیه السهو فی الجامع الصغیر الحانی لو قرا التشهد فی قیامه قبل القراءة
لا سهو علیه وهو بمنزلة ثناء الافتتاح فی السراجیة لو تشهد حال قیامه او رکوعه
او سجوده لا سهو علیه فی کفایة الشعبی واما اذا تشهد قایما فانه لا سهو علیه لانه موضع
الثناء وکذلک اذا تشهد فی الرکوع والسجود وکذلک اذا قال فی رکوعه سبحان ربی الاعلی
وفی سجوده سبحان ربی العظیم فی السراجیة اذا قرا القران فی رکوعه او سجوده او فی تشهده سهوا
یسجد للسهو فی الجامع الصغیر التمرتاشی لو قرا الفاتحة او آیة من القرآن فی القعدة او فی الرکوع او
فی السجود ساهیا کان علیه السهو لانه قراء فی غیر محله ولو نسی رکوعا فتذکر فی آخر صلوته
قبل السلام او بعده قبل الکلام یصلی رکعة ویسجد للسهو ولو زاد فی صلوته رکوعا
او سجودا یلزمه السهو لانه نقصان معنی وان کان راکعا او ساجدا فتفکر حتی اطال
الرکوع او السجود کان علیه السهو لانه اخر رکنا بفعله بخلاف العادة فی الخلاصة اذا اخر
السجدة الصلبیة او سجدة التلاوة عن موضعها کان علیه السهو فی الذخیرة المصلی
اذا نسی سجدة التلاوة فی موضعها ثم تذکر فی الرکوع او فی السجود او فی القعود فانه یخر
لها ساجدا ثم یعود الی مکانه فیعید استحسانا وان لم یعد جازت صلوته وان اخرها
الی اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة فی الهدایة ومن سهی عن القعدة الاولی
ثم تذکر وهو الی حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما یقرب
الی الشیء یاخذ حکمه ثم قیل یسجد للسهو للتاخیر والاصح انه لا یسجد کما اذا لم یقم ولو کان

الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في المنافع .
قيل يعتبر ذلك في النصف الاسفل فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان
لم ينتصب يكون الى القعود اقرب في المضمرات في باب النوافل في خزانة الفقه وان ترك
القعدة الاولى في النفل والسنة فانه يعود حيث ما تذكر ما لم يقيدها بالسجدة في الخانية . ف
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او
منفرد اراد بالقيام اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد
وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد في الخلاصة والخانية اذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة وابو يوسف رح ويلزمه السهو في الخلاصة اذا زاد في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزم السهو ف
ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفا يجب السهو بسبب التاخير
للفرض وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن فضل رح اذا صلى على النبي عم لا يلزمه السهو وهو
قول ابو يوسف رح وحكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال القياس ان لا يلزم وفي
الاستحسان يلزمه التاخير القيام وعليه الفتوى في السراجية ولو زاد قوله اللهم صل على محمد
لزمه السهو عند الشيخ الامام ابي شجاع وقال الشيخ الامام الحسن ماتريدي لا ما لم يقل وعلى ال محمد
في الذخيرة اذا شرع في الصلوة على النبي عم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا

ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي
عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال في اللهم صل على محمد
وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد **في غيب الصلوة** اگر مصلي بعد از
تشهد در قعده اولى درود گفت سجده واجب آيد زيرا چه تاخير ركن كرده است
وهو القيام الى الركعة الثانية اما در مقدار درود اختلاف مشايخ است گفته اند اگر اين مقدار
گفت اللهم صل على محمد سجده سهو لازم آيد ليكن اصح آنست كه سجده سهو لازم نيايد تا درود
تمام نخواند **في الخلاصة** لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين
لا سهو عليه **في النصاب** لو قرأ في الظهر في الاخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب
السهو وهو المختار وعليه الفتوى **في الكبرى** لو قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها **في الجامع الصغير الخاني** وان لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني ساهيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية لانه مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
في الخانية ولو لم يقرأ شيا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال
ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد **في الزاد**
ان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة
ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض وما قام اليه ليس بفرض ولا واجب وان قيد الخامسة

في التاتارخانية لو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه م

بالسجدة بطل فرضه لانه انتقل من النافلة قبل كمال الفرض لكن عند محمد رح اذا
رفع راسه وعند ابيوسف رح لما وضع وتحولت صلوته نفلا على قياس قول ابحنيفة
وابيوسف رح وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلا بالشفع وان
لم يضم لا شئ عليه عندنا خلافا لزفر رح لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين
انه ليس عليه وان قعد في الرابعة فقام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة
ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ويسلم فان سجد في الخامسة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا
وقد تمت صلوته والركعتان نافلة له في السراجية رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم
في الجامع الصغير الحسامي اذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا
انه لا يتابعه القوم لانه خطاء بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد وسلم سلموا معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات في حق
الامام فيسلم القوم وان اقتدى به انسان في الخامسة او في السادسة صح اقتداوه ولزمه
هذا الشفع دون الاول في قول ابحنيفة وابيوسف رضي الله عنهما وعلى قول محمد يلزمه
ست ركعات اذا اتم هذا الشفع مع الامام يقوم فيصلي ركعتين ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعتين في الخلاصة تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة
الاخيرة لا في الذخيرة اذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه في الخلاصة
ولو قرا القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد

لا يجب عليه السهو في الخانية لو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على

صلوته ويسجد لسهوه في الجامع الصغير الخاني لو ترك قراة التشهد في القعود الاول

ناسيا اونسي قراة التشهد في القعود الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو

لان قراة التشهد من الواجبات في الظهيرية والخانية لو ترك قراة التشهد ناسيا

في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رح

لا يلزمه السهو وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية

قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف رح وان لم يكن ياخذ بقول محمد رح في الخانية

اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي

السهو ثم يتشهد ثم يسلم في الذخيرة في الفصل الحادي عشر اذا سهى عن قراة التشهد

حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراة التشهد لانه ترك الواجب وقد امكنه التدارك

لان سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة في الطحاوي اذا سهى عن قراة التشهد

في القعدة الاولى او في الاخرى فانه يجب عليه سجدتا السهو فيهما جميعا غير انه ان ترك

قراة التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس عليه ان يقعد ولو سهى عن قراة التشهد

في القعدة الاخيرة فسلم فانه ينظر ان سلم وهو ذاكر انه لم يقرا التشهد سقطت عنه

قراة التشهد لانه لم يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار سلامه قاطعا للصلوة

وسقطت عنه سجدتا السهو ايضا لانا لو امرناه بسجود السهو كان في ذلك اعادة ما حكم

بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك بعد التسليم فانه لا يسقط عنه قراة التشهد

وعليه ان يقرا التشهد و سلم ثم يسجد للسهو لان هذا سلام الساهي وسلام
الساهي لا يقطع الصلوة **في الذخيرة** والسهو عن السلام يوجب سجود السهو والسهو عنه ف
ان يطول القعدة **في الجامع الصغير** الحاني قال اصحابنا اذا شك في التشهد الاخير انه صلى
ثلثا ام اربعا حتى اخر السلام كان عليه سجود السهو **في الطحاوي** اذا بقي قاعدا على ظن
انه قد سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم و يسجد للسهو **في الخانية** اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه **في الجامع الصغير** الخاني رجل سهى ف
في صلوته فسلم يريد به قطع الصلوة فانه يسجد للسهو و نيته باطلة **في كفاية الفقها**
رجل سلم واراد به قطع الصلوة وعليه سهو لا يسقط عنه سجدتا السهو لانه سلم في موضعه
فنية القطع باطلة كما كبر في حال الخفض والرفع ونوى به قطع الصلوة **في الهداية** ومن سلم
يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع ونيته
تغيير المشروع فلغت **في الخلاصة** وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم تكن تسليمة
ذلك قاطعا حتى لو بدا له ان يسجد سجدتي السهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل
ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد او استدبر القبلة لا ياتي
بها **في الذخيرة** ومن سلم وعليه سهو ففصل بما يقطع الصلوة لم يسجد **في المحيط**
قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان الجمعة والعيدين
صارت كساير الصلوات فيما يوجب الفساد فيساويها فيما يوجب الجبر الا ان شايخنا ف
قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة وعليه الفتوى

فی ترغیب الصلوة رفتاوی خانی آورده است اگر امام را در نماز جمعه یا بنماز

عید سهو شود نشاید که سجده سهو بیارد کیلا یقع الناس فی الفتنة وعلیه الفتوی

فی الطحاوی اذا سلّم وعلیه سجدتا السهو وطلعت الشمس بعد السلام قبل ان یسجد

للسهو او زالت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو **فی السراجیة** لو سهی مرة

وسجد ثم سهی ثانیاً لا سهو علیه **فی فتاوی المسعودی** السهو فی سجود السهو لا یوجب شیئاً

فی الایضاح ولو سهی فی سجود السهو فلا سهو علیه لان السجدة ما شرعت متکررة لا نا

لو اوجبناها متکررة یؤدی الی ما بیّناه **فی الخانیة** اذا شک فی سجود السهو

انه سجد سجدة واحدة او سجدتین فطال تفکره ثم تذکر لا سهو علیه **فی الصغری**

من لم یدر اثلاثاً صلّی ام اربعاً فانه ینظر ان کان ذلک اول ما عرض له استقبل

الصلوة وان کان ذلک یعرض له کثیراً تحرّی الصواب واتمّ الصلوة علی ذلک

وسجد سجدتی السهو فی آخر صلوته ذکر الکرخی رحمه الله معناه اذا صار غالب حاله ذلک

حکاه عن القدوری وان لم یکن له رای فی ذلک ولم یقع تحریه علی شیء بنی علی الاقل

واخذ به کما اذا وقع الشک بین الرکعة والرکعتین فانه یجعلها رکعة واحدة

وان وقع الشک بین الرکعتین والثلث یجعلها رکعتین وان کان بین الثلث

والاربع یجعلها ثلثا فیتم صلوته علی ذلک وعلیه ان یتشهد عقیب الرکعة التی

یقع الشک انها آخر صلوته احتیاطا ثم یقوم فیضیف الیها رکعة اخری ثم یتشهد ویسجد

للسهو **فی الهدایة** وعند البناء علی الاقل یقعد فی کل موضع یتوهم آخر صلوته

كيلا يصير تاركا فرض القعدة **في النصاب** لو شك في صلوته انها ثلث او اربع
تحرى وصلى وان لم يقع تحريه على شيء روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يبني
على اليقين وعليه السهو وهل يقعد على الثانية والثالثة ذكر في الفتاوى انه لا يقعد
وهو الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة وترك الواجب اولى من اتيان
البدعة عند بعض العلماء **في الكبرى** وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها
يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه **في الصغرى**
اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا
حملا لامره على الصلاح **في الواقعات** لو شك في القيام انها رابعة او خامسة يعود ويقعد
ثم يصلي ركعة ولو شك انها رابعة او ثالثة يتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ثم يسجد للسهو **في الجامع الصغير الخاني** رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين ليس له ذلك ولكن يصليها بتحريمة جديدة
في الينابيع من سهى مرارا كفته سجدتان **في مختصر القدوري** سهو الامام يوجب السجدة على الامام
وعلى المؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام
ولا على المؤتم **في الخلاصة** ويسجد المسبوق مع الامام بحق السهو قبل ان يقوم الى قضاء
ما سبق به وان لم يقعد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسجد فيما يقضي
يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه
من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته

فيما
كلا يقضي

في الذخيرة اذا سلّم المسبوق حين سلّم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو
اما البناء فلان هذا سلام سهو وانه لا يخرجه عن حرمة الصلوة واما وجوب سجدة
السهو فلانه حين سلّم الامام صار هو كالمنفرد وقد سهى حين سلّم فيلزمه سجدتا السهو
قيل هذا اذا سلم بعد الامام فاذا سلم مع الامام فلا سهو عليه في الكبرى المسبوق بركعة
اذا سلّم مع الامام ساهيًا ان سلّم مع الامام لا يجب السهو وان سلّم بعده يجب هو المختار
لانه سهى وهو منفرد في الملتقط المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه
سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابع لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم تابعه تفسد في الخانية الامام اذا سلّم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق
فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه
مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده
قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة
في الجامع الصغير الحسامي رجل سلم وعليه سهو فجاء انسان واقتدى به ان سجد الامام للسهو كان
داخلا والا فلا وقال محمد رحمه الله هو داخل في الصلوة سجد الامام او لم يسجد
في ترغيب الصلوة اگر مسبوق در آمد بعد از سلام پيش از سجدهٔ سهو بايد كه با امام سجده كند
بعد ازان برخيزد بقضاء ما سبق واگر با امام سجده نكرد قضا كند در آخر نماز واگر مسبوق در آمد
در نماز بعد از انكه امام نماز تمام كرده بود در يك سجده آورده سجده دوم با امام بيارد

و قضا نکند سجده اولی را و اگر امام هر دو سجده آورده بود ولیکن هنوز در تشهد بود
که مسبوق بیامد و در نماز او شروع کرد و قضاء آن هر دو سجده سهو برین مسبوق لازم
نیاید **فی صلوة البخشی** اگر مقیمی اقتدا کرد با امام مسافر پس امام سهو کرد چون امام سجده سهو آرد
بر سر دوگانی مقتدی مقیم باید که با امام سجده کند پس ازان برخیزد برای تمام کردن نماز
مقیمانه خویش و اگر درین نماز مقیمانه سهو کند سجده سهو دیگر آرد بسنده نکند بدان سجده
سهو که با امام کرده است **فی الطحاوی** العود الی سجدة التلاوة یرفع التشهد
فی التهذیب المسبوق اذا قام الی قضاء ما علیه بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذکر الامام
سجدة التلاوة فسجدها ولم یعد المسبوق بطلت صلوته لانه لم یتابعه فی التشهد
وبطل التشهد الاول **فی الطحاوی** ولو تذکر الامام سجدة من صلب الصلوة
فعاد الیها فعلی المسبوق ان یرفض القیام ویعود الی متابعة امامه وان لم یعد فسدت
صلوته وان کان قید رکعته بالسجدة فسدت صلوته عاد الیها او لم یعد فی الروایات کلها
وکذلک الامام اذا لم یعد فسدت صلوتهم جمیعا **فی السراجیة** اللاحق لا یتابع الامام فی
سجدتی السهو وانما یاتی به فی آخر صلوته **فی المحیط** وحکم السهو فی صلوة الفرض والنفل
سواء لحدیث ثوبان رضی الله عنه لکل سهو سجدتان بعد السلام من غیر فصل ولان الفرض
والنفل انما یفترقان فی وصف الفرضیة والنفلیة دون الارکان والشروط **فی الذخیرة**
وحکم السهو فی صلوة الفرض والنفل سواء **فی صلوة المسعودی** اگر تکبیر قنوت گفت سبحانک اللهم
و بحمدک خواند چون یاد شد قنوت خواند سهو لازم نشود که قیام محل ثناست اما اگر تکبیر قنوت گفت

و قرآن خواند سهو لازم آيد كه آن محل قراءة نيست و تاخير قنوت مي شود

فصـــل في سجود الشكر في الحصر قال سجود الشكر
ليس بقربة بل هو مكروه وقالا هو قربة لما روي عن النبي ع انه كان يفعل ذلك
وقد روي انه كان اذا راى مبتلى يسجد لله شكرا واذا جاءه ما يسره يسجد لله شكرا
له انه ركن واحد من الصلوة فاشبه الركوع والفقه فيه ان التنفل بركعة كاملة غير
مشروع فما دونه اولى واما الحديث قلنا ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بنهي النبي ع
عن البتيراء **في المصفى** وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله تعالى
ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه **وفيه ايضا** ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة
وفي التوضيح اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به ام لا **وفيه ايضا**
ذكر سجود الشكر احترازا من غيره من السجدات احدها سجود التلاوة واثنتان سجدتي
في فتاوى الحجة السهو والرابعة سجدة المناجات بعد الصلوة **في التوضيح** قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد بكل نعمة لان العبد يعجز ولا يطيق
لان كل نفس نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وعند محمد رح سجدة
الشكر جائزة قال الحجة رح عندي ان قول ابي حنيفة رض محمول على الايجاب
وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة الشكر
كما قال ابو حنيفة رض ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ورد فيه روايات كثيرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى براس ابي جهل عليه اللعنة يوم بدر والقى بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات شكرا
وقراءة آية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات
شكرا للمكرمات فلا يمنع العبادة عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في تاريخه بلخ باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
يوما خمس سجدات بلا ركوع قالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع قال نعم ان جبرئيل صلوات الله عليه
اتاني فقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة
فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله عز وجل يحب الحسن والحسين فسجدت ثم
رفعت راسي فقال يا محمد ان الله يحب من يحبهم فسجدت

فصل

فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد من جهة القراءة اذا اراد قراءة الفاتحة قال ال وانقطع النفس فقال حمد لله
لا تفسد صلوته والاولى ان يبتدي ويقول الحمد لله ولو قرا الحمد بالهاي او الخاء او الرحمن الرحيم
بالهاء او الخاء فان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده
في زمان دون زمان لم يجز **في الخانية** لو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد
صلوته **في الخلاصة** او ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله
رب العالمين المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة العلماء
انه تفسد **في الذخيرة** اذا قرا في صلوته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد
صلوته لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك

يكفر فاذا قطع سهواً تفسد صلوته والاصح انه لا تفسد **في الخلاصة** ان وصل حرفا من
كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قراء اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب
عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله فالصحيح انه لا تفسد
وان تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **في السراجية** ولو وصل كاف اياك بنون نستعين
لا تفسد صلوته **في الخانية** المصلي اذا قراء اياك نعبد بكسر الكاف او قراء انعمت بكسر التاء
فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين **في السراجية** لو قراء اياك
نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد **في الخانية** لو قراء اياك نعبد واشبع ضم
الدال حتى يصير نعبدو لم تفسد صلوته **وفيه ايضا** ولو قراء اياك نستعين بغير الهمزة
لا تفسد الصلوة **وفيه ايضا** ولو قراء اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد
صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قراء الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد
في السراجية لو قراء اهدنا الصراط بالسين لا تفسد **في الخانية** ولو قراء انعمت عليهم
باللام تفسد صلوته ولو قراء غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته
في الخلاصة والخانية لو قراء ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته **وفيه** ايضا
لو قراء آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته **وفيه ايضا** لو قراء قل هو الله احد بالتاء
تفسد صلوته وكذا لو قراء ان لم يره احد بالتاء تفسد صلوته **في ترغيب** الصلوة قل هو الله احد
دال را اگر تا خواند نماز تباه شود و هر دالي كه در قل هو الله احد است همين حكم دارد **في الخانية**
لو قراء ولم يكن له باللام لا تفسد صلوته كعصف قراء كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم

قرا ايدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرا ايدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته **وفيه ايضا** ولو قراء القران في الصلوة بالالحان ان غيّر الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الياء والالف والواو لا يغيّر الا اذا فحش وعند الشافعي ؒ الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة **في الخلاصة** ان ترك المد ان كان لا يغيّر المعنى بان قرا اولئك او انا اعطيناك بترك المد لا تفسد صلوته وان كان يغيّر المعنى بان قرا سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وفيه ايضا** لو قراء التحيات بالطاء او الدحيات بالدال لا تفسد صلوته **في الذخيرة** ذكر في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شي في القرآن وبنحوه نقل عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل فانه كان يقول كل دعاء في القرآن اذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلوته وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالديّ لا تفسد صلوته لانه في القران وكذلك اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاخي لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لانه في القرآن ولو قراء اللهم اغفر لزيد او قال لعمرو تفسد صلوته لانه ليس في القرآن **في الخانية** ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته **وفيه ايضا** اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نايما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد

ف بتسكين الدال تفسد صلوته ف

[illegible]

فسدت صلوته وكذا اذا سلّم على انسان او ردّ السلام ولو اراد ان يسلّم على احد ساهيًا

فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته **في الذخيرة** في النوازل اذا تكلّم في الصلوة

وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام قاطع للصلوة مطلقا قال عليه السلام

ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس **في الكبرى** اذا عطس المصلّي فالاحسن

ان يسكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس

بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول في نفسه فنحن وان قلنا انه لا يقول ولكن

لو قال لا تفسد صلوته **في الخلاصة** رجل عطس في صلوته فقال رجل في الصلوة يرحمك الله

فهذا الكلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره

ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو صلّى على النبي

في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم

جوابا له تفسد **في التجنيس** لو سمع اسم الله عزّ وجلّ فقال جلّ جلاله تفسد صلوته **في الخانية**

وان سبّح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته **في الجامع الصغير** الخاني المصلي اذا

اجاب رجلًا بقوله لا اله الا الله يريد جوابه فسدت صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح

وقال ابو يوسف رح لا تفسد صورة ذلك اذا قيل بين يدي المصلّي أمع الله اله آخر

فقال لا اله الا الله يريد به جوابه وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم

وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به لـ...

او اخبر بخبر يسرّه فقال الحمد لله يريد به الجواب **في الخانية** اذا وسوسه شيطان فقال

لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في الامر الآخرة لم تفسد صلوته
وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته **في الذخيرة** اذا جرى لسان المصلي نعم فان كان ذلك
عادة ليجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة تفسد
صلوته والا فلا اذا امن المصلي بدعاء رجل هو ليس في الصلوة تفسد صلوته **في السراجية**
لو تكلم بحرف لا تفسد **في الخانية** اذا قراء المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقراء لا تفسد صلوته
وهو الصحيح ولو قراء من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته
في السراجية لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلوته **في عمدة الابرار** وفي الجامع القتاوى
اذا تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك
عن نفسه لا تفسد صلوته ايضا للضرورة **في الكافي** في باب ما يفسد الصلوة التنحنح بلا عذر
فان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرفان نحو اخ
بالفتح والضم تفسد عندهما وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه
لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلما لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء
ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع **في الخلاصة**
في الفصل الحادي عشر رجل ام قوما وقراء في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا
في الآخريين صلوتهم فاسدة عند الثلثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد
قدر التشهد فان استخلفه بعدما قعد قدر التشهد على قولهما يجوز صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة

لم لا تفسد ظاهر لانه قرآن لفظا وان قال
لانها ... [illegible] ان يتغير نظم القرآن كان
عادة م

رضي الله عنه والاصح انه تفسد صلوتهم في الواقعات في باب التطوع والسنن لو ترك

القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في الخلاصة رجل صلى اربع ركعات

تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس

تفسد وهو قول محمد رح في الخانية والخلاصة لو حول المصلي وجهه عن القبلة من

غير عذر فسدت صلوته في الكبرى المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فان حول

صدره فسدت صلوته والا فلا اذا استقبل من ساعته الى القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه

في الذخيرة المصلي اذا حول وجهه عن القبلة وحول صدره فسدت صلوته وان

لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لان قل ما يمكن التحرز عن هذا

في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر الصفين

بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ثم وثم لا تفسد صلوته

في الكافي في باب الامامة المقتدي اذا تقدم على امامه تفسد صلوته في الذخيرة

اذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في صلوته وركع وسجد

معه السجدتين لا يصير مدركا لتلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام

في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته في التجنيس

في الفصل التاسع عشر اذا ادرك الامام في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد

سجدتين فسدت صلوته قال السيد الامام رح هذا مذهب محمد رح في الخلاصة نية

الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي في الخانية

لو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد
او بعد ما عاد الى سجود السهو ينقض طهارته ولا تفسد صلوته في الذخيرة والقهقهة في سجدتي
السهو ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة
فكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة في ترغيب الصلوة في الفصل الرابع والعشرين
اگر در نماز جنازه بخنده قهقه خندید طهارت باقی بود ونماز از سر گیرد واگر نا رسیده در نماز
بقهقه خندید امام طحاوی میگوید نماز تباه شود نه وضو خواجه امام ابو بکر سعید بلخی رح گفته است که هم نماز
تباه شود وهم وضو اما ظاهر روایت آنست که نماز تباه شود وطهارت باقی بود في الخلاصة
سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحد لا في الذخيرة في الفصل العشرين اذا صلى
على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام رح في شرح السير
ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة بنساق بنفسها ليس له ان يسوقها لانه لا حاجة الى السوق
وان كانت لا ينساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيبها به او نخسها
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل في الخلاصة لو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة
اخرى لا تفسد وكذا مرتين ولو ضرب ثلثا في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا
بسوط فسدت صلوته في الخانية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره
في الركوع او السجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رح في مفاتيح المناهج ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره
لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا تعمد النظر فسدت صلوته

الانساق
روان شدن

النخس
را انگشت یا رچوب
فرا کسی زدن

ف

وان نظر الى عورة نفسه فقد اخطا ولا تفسد صلوته في الكبرى اذا صلى بغير ازار

وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية او لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب

عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في الغير في الصغرى وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في هذه

الصورة لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته هو الصحيح في الخلاصة لو قرأ وركع وسجد في صلوته

وهو نايم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلوته لكن لا يعتد بها واعادها

هذا اذا لم يتعمد ذلك فان تعمد تفسد صلوته في السجود دون الركوع في الخانية ولو نام في ركوعه

او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك تفسد في السجود ولا تفسد

في الركوع في الكبرى اذا اتصل التمثل في صلوته ان كان مثلا متدارکا حتى كثر فسدت

صلوته وان كان بين المثلاث فرجة او نحوها لا تفسد صلوته لانه قليل والكف عنه افضل

وفي الضغرى المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته

بالاجماع وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن

ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رح لان الفساد في مثل هذه الصورة يتعلق التكلم ولم يصر

متكلما في التجنيس اذا نظر في كتاب وعلم ما فيه فقرأه في نفسه ولم يتكلم في قراءته لا تفسد صلوته

ولكنه مسيء في ذلك في الخانية لو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما

مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته في الخلاصة رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا

متعمدا لم تفسد صلوته في الزاهدي لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا كان

او كلبا او حمارا في الخانية وان دفع المار بين يديه برأسه او بيده لا تفسد صلوته

ف النوم في الصلوة

ف زاد في صلوته ركوعا

دوالها

١٦٣

وفيه ايضا ان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة
و هو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد
به صلوة ولم يفصل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة
والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم
دون ملاء الفم لا تفسد الصلوة وفرق بين الصلوة وبين الصوم في الخلاصة واذا ابتلع دما
خرج بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا كان اقل من ملاء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملاء
الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه
لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت صلوته هو الاصح ولو اكل
شيا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها
لا تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوته فتقدم الامام حتى جاوز
موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد المصلي
اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد
والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار
انه يرفض كالصلبية في الخلاصة ولو بكى في صلوته ان سال دمعه من غير صوت
لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل له حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او اه

ولو اكل شيا من الحلاوة الا اخره لم تفسد صلوته

الانين بالياء ده

في صلوته فقال آه آوه تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض
لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فاد نفخ صوته فحصل
به حروف لم تفسد صلوته في غنية الصلوة سخن چند حرفى بايد تا نماز تباه شود بقول ابو حنيفه
ومحمد رحمه الله دو حرفى بايد تا نماز تباه شود وفتوى بر قول ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما است في الخانية
لو شدّ السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حلّ الازار
لا تفسد لانه يتم بيد واحد من غير تكرار الفعل في الخلاصة والاصل في هذا ان
ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو يراه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير
وان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة في الصغرى
المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع عند الناس
انه ليس في الصلوة هو الصواب هكذا روى البلخي عن اصحابنا رحمهم الله في الكافي في باب
الوتر العمل الكثير ما لو يراه الناظر من بعيد يظنه انه خارج الصلوة في الذخيرة
لو تنعل او خلع نعليه لا تفسد الصلوة لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة
ولو لبس الخفين تفسد صلوته لانه يحتاج فيه الى اليدين في السراجية لو حك جسده
باصبع مرات متواليات تفسد صلوته في الذخيرة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا تفسد صلوته قيل هذا اذا فعل ذلك مرة او مرتين وكذلك اذا فعل ذلك مرارا ولكن بين كل

مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا متوالیات تفسد صلوته الا ترى انه
لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو نتف ثلث مرات على الولاء تفسد
وعلى هذا قتل القملة **في فتاوى الحجة** اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة
فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد لان الحك عمل كثير يتحرك منه الاصابع
والكف والرسغ حتى انه لو حك براس اصبع واحدة حيث وضعها في الصلوة او زاد
على ثلث مرات لا تفسد وان كان بدفعة واحدة **في الخانية** اذا احدث في صلوته
من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث
ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل
الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان
على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته
لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع
والسجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابيحنيفة ومحمد رح **وفيه ايضا**
العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السايل اذا انقطع
دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة **وفيه ايضا** لو انكشف ربع المراة او ساقها
في الصلوة فسدت صلوتها. الماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
تفسد صلوته **في الخلاصة** في الفصل السادس عشر وان قام الى الخامسة عامدا
ايضا لا تفسد الصلوة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة

فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره

في الخانية يكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك
وسط راسه في التتارخانية البيهقي يكره الاعتجار لما روي ان النبي صلعم نهى عنه والاعتجار
ان يلف عمامته حول راسه ويترك هامته مكشوفة في فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب
عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يضع على راسه فقال رفع القلنسوة
بعمل قليل بيد واحد افضل من الصلوة مع كشوف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيد واحدة وان حلت العمامة
ذكر اليد مرة وانث اخرى لان تانيثها عامي
فيحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشوف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة
وسئل عمن صلى مكشوف الراس فقال في الحاوي ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف
يكره وان صلى تخشعا وتضرعا فلا باس به وذكر السيد الامام ابو... في الملتقط
انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها
في النصاب لو صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة
يكره وان كان تذللا وتضرعا الى الله لا يكره وقيل يكره في الوجود في العتابية
لو صلى مكشوف الراس ان كان بعذر لا يكره وان كان بغير عذر قال ابو الحسن رح ان فعل
ذلك تذللا لا يكره والمختار انه يكره في المنهاج اذا صلى حاسر الراس كره وان
قصد به التواضع في الفتاوى سئل شيخ الاسلام عمن صلى مكشوف الراس وهو يجد
العمامة فقال ان كان تهاونا بحال الصلوة يكره وان كان تذللا وتضرعا الى الله يستحب له
في الذخيرة يكره الصلوة حاسرا راسه ان كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا وتهاونا

ف

ف
برهنه سر نماز كزاردن از روي تخشع وتضرع درست است

بالصلوة

١٥٦

بالصلوة ولا باس به اذا فعله تذللا وتخشعا بل هو احسن هكذا حكي

عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي رح في بيان الاحكام كتف برهنه نماز كذاردن مكروه است في المحيط ف

يوسف روى اصحاب رسول الله صلعم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة في التراجيح لو صلى

وقد رفع كميه الى المرفقين يكره في العتابي يكره ان يرفع كميه الى المرفقين

ويكره شد وسطه لانه صنيع اهل الكتاب في بيان الاحكام ميان بسته نماز كذاردن

مكروه نيست في الخلاصة لو صلى مشدود الوسط لا يكره في العتابي لو صلى مع السراويل

بغير قميص يكره الا للضرورة في الخلاصة لو صلى بالسراويل والقميص عنده يكره

في التجنيس لو صلى في السراويل وحده يكره ذلك لان فيه جفاء ووحشة في النصاب

ان صلى في السراويل وحدها وعنده قميص يكره ويجوز وقد اساء لان فيه اهانة الصلوة

في المحيط يكره الصلوة في ثياب الذلة في الجامع يكره ان يصلي في ثوب فيه تصاوير المصغر الجامع

بمنزلة من صلى وهو يحمل الصنم في الخلاصة يكره سدل الثوب في الصلوة في الهداية وهو ان

يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه في الذخيرة من صلى في قباء

او في مِطْرَف او في البارابي ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة المطرف گليم باخز چهار سوی علم دار

احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء فهو

غير مشدود الوسط فهو مسيئ وكان يقول فقيهنا يخاف ان يدخل في الكراهة

في الخلاصة لو امن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة المنطقه كمربنده

مخافة السدل في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل

يديه في الكمين اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره في الخانية لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب
تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر في التجنيس الصلوة في ثوب
واحد يستره جاز ولا يكره في الخانية لو ستر قدمه في السجدة يكره في بيان الاحكام
در خازه اكر تواند هر دو لب با دندانها بهم كيرد و دهن پوشيدن بدست و جامه مكروه
واكر نميتواند مكروه نيست في الخانية ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا
غلب عليه التثاوب فحينئذ يضم يده الى الفم في الكبرى يكره ان يغمض المصلي
عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود في بيان الاحكام چشم نبوشد در نماز مگر كه مشغولي دل
باز آرد انگاه شايد كه بپوشد و حاضر باشد و انديشها بد نكند و گردن كژ نكند بيك
سوي في العوارف في الباب الثامن والثلثين فتح العين في الصلوة اولى من تغميض العين
الا ان تتشتت همته بتفريق النظر فتغميض العين للاستقامة على الخشوع في الخانية
يكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة فاما ان ينظر
بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به في الخانية والمكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة اما اذا نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوي عنقه لا يكره في الخانية يكره ان ينظر الى السماء في الخانية يكره
ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يديه على خاصرته في الروضة في الباب
الحادي والثلثين يكره للمصلي ان يضع يديه على خاصرته وكذا خارج الصلوة

العاتق بيان دوش
التوشح گردن ... در گردن افكندن
ف

[illegible]

الخاصرة تهيگاه
ف وكذا خارج الصلوة

لانه روى ان اهل النار اذا احزنوا وضعوا ايديهم على خاصرتهم وروي
ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر فلذلك يكره في الخانية يكره القراة في غير
حالة القيام وفيه ايضا يكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب يديه امامه نصبا في الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا هو الصحيح في الخانية يكره ان يتربع الا من عذر وفيه ايضا يكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي وهو يعتمد على
حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع في الهداية يكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث
في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة في الخانية يكره
ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبا ولا باس بان ينفض ثوبا
لئلا يلتصق بجسده في الركوع في الكافي في باب ما يكره وكف ثوبه وهو رفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر ويكره للمصلي ما هو من
اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع في الخلاصة يكره ان يصلي وفي فيه شي
يمسكه من درهم او دينار او لولوة ان كان لا يمنعه من القراة وان كان يمنعه
من القراة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع
على ركبتيه او في السجود على الارض يكره في الخانية يكره عقص الشعر وهو ان يجمع شعره

في وسط الراس ويشده في المنافع وهو ان يلف ذوايبه حول راسه كما
يفعله النساء في بعض الاوقات في الخانية يكره الدخول في الصلوة وهو
مطالب ببول او غايط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح في الدرر
يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط لان ذلك ربما يشغله
عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع لعذر
وان مضى عليها اجزاه لانه ادى وقد اساء لما قلنا وان صار به ذلك بعد
الافتتاح فكذلك لان معنى يجمعهما في العوارف في الباب الثامن والثلثين لا يصلي
وخفه ضيق يشغل قلبه في النتفة الصلوة في ارض الغير بغير اذنه يجوز
مع الكراهة ان كانت مزروعة لان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير
مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح بذلك فصار
كانه اذن له بذلك دلالة في التجنيس صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه
يجوز ولا يكره لوجود الاذن دلالة في الجامع الصغير الخاني يكره ان صلى وبين
يديه كانون او تنور فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولا باس
بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة النار فان
عبدة النار يعبدون الموقد في الكافي لو صلى الى تنور او كانون فيه نار
كره لانه يشبه عبادتها الى قنديل او شمع او سراج لا لعدم التشبيه في الخانية

الكانون
التنور ومن دان ه

الرف شبه الطاق وجمعه رفوف الصحاح

الغرفة العلية والجمع غرفات صحاح

الصلوة على الرفوف التي يكون في المسجد الجامع ان كان يجد مكانا في صحن
المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره في الطحاوي ولو كانت في المسجد غرفة فانه
يكره الصعود عليها ما دام يجد مكانا على الارض وان لم يجد فلا باس
في الخ يكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة
مرة او مرتين لا تفسد صلوته في جوامع الفقه لو رمى طاير الحجر او روح بمروحة او بكم
مرة او مرتين او ذبت الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت لا باس
بان يمسح العرق عن جبهته في الصلوة في بيان الاحكام خوي پاک کردن از پیشانی اگر رنج
باشد از ان مکروه نیست في الذخيرة يكره مسح جبهته من التراب في اثناء
الصلوة في الخا لا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده
مرة او مرتين لا باس به في الهداية ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر في الحا
يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره في البساط اذا لم يسجد
على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة يبدو للناظر من غير تكلف فان كانت
صغيرة او محوة الراس لا باس به في الكافي لا يكره تمثال غير ذي الروح كالشجر ونحوه
لانه لا يعبد في الخا يكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لا اما اذا كان في يده
وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره

يجوز له محوه وتغييره في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني اكر برجاي پاك نماز ميكند
وسر وبر كرد نجاست است نماز روا بود وليكن مكروه باشد وفي ايضا في الفصل الثاني
والعشرين در خبر آمده است از رسول صلى الله عليه وسلم كه ده موضع است كه نماز
كذاردن انجا مكروه است يكي منحر قصابان دوم جاي خفتن شتران سيوم جاي ...
كوسپندان چهارم پايكاه اسپان پنجم مزبله ششم بام طنبخانه در اين شش موضع
كه مكروه است از براي نجاست اما در حمام مكروه كه خانه شيطانست اما در كورستان
از براي تشبيه جهودان وپرستيدن كور اما در شارع براي انكه كذر است اما بر بام كعبه
براي انكه ترك تعظيم بود ودر صلوة مسعودي ميكويد در مسجدي كه پيش محراب او كلخن بود
دران مسجد نماز كذاردن كراهيت بود وهم در صلوة مسعودي در باب اداب نماز
آورده است كلاه زرين مغرق وجامه ابريشمين پوشيدن حرام است وبا وي
نماز كذاردن مكروه انكشترين زرين وآهن ومس وروي حرام است ونماز كذاردن
با آن مكروه ودر پوشيدن آهن ومس وروي مردان وزنان برابرند يعني هر دو
فريق را حرام است زيرا كه آن پوشش دوزخيانست در دوزخ واين روايات
در متفق منظومه است في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين كل صلوة اديت
مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة في الكافي في باب ما يكره وتعاد على
وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كما لو ترك تعديل
الاركان في الهداية لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق

لا ابها

لانها لا يُعبدان وباعتباره تثبت الكراهة في الي... لا باس بالصلوة
على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على شيء يُنبته الارض
افضل في الرحبة اذا صلى في بيت رجل بغير اذن لا باس وان
استاذنه كان احسن في الجامع الصغير الحكي لا باس بان يصلي على ظهر الرجل
لما روى ان رسول الله عم كان اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة
ان يجلس بين يديه ويصلي ولان الصف الاول يصلي الى ظهر الامام والصف
الثاني يصلي الى ظهر الصف الاول علم انه لا باس به انما المكروه ان يصلي الى
وجه غيره لما روى ان عمر راي رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة
اي ادبهما وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلوتك وقال لغير المصلي
اتستقبل المصلي بوجهك علم ان ذلك حرام وفي قوله معه قوم يتحدثون
اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان يقرب به قوم يتحدثون ومن الناس
من كره ذلك لما روي عن النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون
وتاويل ذلك اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي
النايمين يخاف ان يظهر صوت من النايم فيضحك في صلوته ويخجل النايم اذا
انتبه فان لم يكن كذلك فلا باس في الهداية ولا باس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه تشبه صنيع اهل الكتاب
من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق في الجامع الصغير الحكي

ف
الفرش والفراش والمفروش هرچه باز گسترند الفرش جمع الفرش زدن
البساط شادروار البسط جماعة

انما عبد الله ... وانما المصلي الى ظهر الرجل

يكره انفراد الامام بمكان اعلى من القوم لانه يشبه اختلاف
المكانين ولانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا
والتشبيه بهم خارج الصلوة مكروه ففي الصلوة اولى فان كان بعض القوم
معه لا يكره به جرت العادة في جوامع المسلمين وان كان الامام في مكان سفل
من القوم في ظاهر الرواية يكره للمعنى الاول وذكر الطحاوي انه لا يكره لزوال
المعنى الثاني ولم يذكر في الكتاب مقدار الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه مقدار
بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل بانه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز
وقيل بانه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد
فصل في مسايل السترة في الهداية ينبغي لمن يصلي في الصحراء
ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احد في الصحراء فليجعل بين يديه
سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء
ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان
ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة
لقوله عليه السلام من صلى الى السترة فليدن منها في التجنيس يكره للرجل ان يصلي
في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة في الجامع الصغير ويجعل السترة على حاجبه الايمن
او على حاجبه الايسر لما روى ان النبي عم كان يفعل كذلك في الهداية ويعتبر الغرز
دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به في الكبرى اذا صلى في الصحراء ولم يجد

سُترة فاراد ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط قال
يخط طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر
الالقاء وهو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه طولا فيجعل كانه غرزت
ثم سقطت هكذا اختيار الفقيه ابي جعفر رح في الذخيرة اذا لم يكن معه خشبة او شيء
يغرز او يضع بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رح ايضا
والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال
بعضهم يخط كالمحراب في الجامع الصغير اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ولا بأس
بترك السترة لزوال الدواعي اليها في الكبرى اذا صلى فاراد رجل ان يمر
بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار
ما ينتهي بصره وهو موضع سجوده في النصاب في بيان الصلوة في المقبرة
والصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده حتى مر الى موضع
بحيث لو صلى صلوة الخاشعين يقع بصره عليه يكره والمسجد كغيره وهو الاصح
في الكافي فان مر مار في موضع سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين
يدي المصلي ما عليه من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر بيوم او شهر
او سنة وقدر في رواية ابي هريرة رض بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع
سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق
على المار وقيل بقدر الصفين او لو كان يصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة

ولا يكفي ان يخط على الارض بل لا بد له من شيء مرتفع من وجيز الشافعي

الرجل لا باس به لانه لايكون مارا بين يديه وان كان اقل كره لانه يحاذي
بعض اعضايه فيكون مرورا بين يديه وهذا حكم الصحراء فان كان في المسجد
ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لايكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد
صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير
في المحيط لو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار
بين يديه في الكافي ويدرء المار بالاشارة ان لم يكن سترة او مر بينه
وبينها لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة
ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة
لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ من صلوته
نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب
كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وله ان يدفع بالتسبيح لقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نايبة في الصلوة فليسبح والجمع بين الاشارة والتسبيح
يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين او غيرهما
في عمدة الابرار في الباب الثالث والعشرين في فتاوى العتابية ويدرء المار
بينه و اذا مر بين السترة بالاشارة او بالتسبيح وان لم يمنع لا تفسد صلوته والاثم
على المار وفي الحامية والخلاصة والكبرى منارسل التطوع في الجامع والمساكين يمرون
بين يديه فلا اثم عليه وهم الاثمون بذلك ولهذا كره اعطاءهم في العتابية وسترة الامام

سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة

فصل في اربعين الامام الغزالي في الرياء قال عليه السلام لا يقبل الله

عملا فيه مقدار ذرة من رياء وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله تعالى انظروا

كيف استهزئ بي وحقيقة الرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات

واعمال الدين اما لو طلب المنزلة في قلوب الناس بافعال ليس من العبادات

واعمال الدين ككثرة المال والغلمان وحسن الثياب الفاخرة وحفظ الاشعار

وعلم الطب والحساب والنجوم والنحو واللغة وغير ذلك من الاعمال والاحوال

فلا يكون رياء فاذا عرفت حقيقة الرياء فعليكم بالتشمر بمعالجته وعلاجه

رفع الاسباب الباعثة عليه وهي ثلثة حب المدح وخوف الذم والطمع

في المنابيع قال ابراهيم بن يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم

يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل في العتابية لو افتتح الصلوة

خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس

لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليراي الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها

ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان في الكبرى

اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي

ان يترك لان ذلك موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في

قلبه الرياء فالصلوة على ما افتتح لان التحرز عما يعترض له في اثناء الصلوة غير ممكن

الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي عم
قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير بالصوم
وهذا لم يذكر في ساير الطاعات في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين
في المتفرقات الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الفرايض يدخل معنى
قوله لا يدخل الرياء انه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى لمقيم الفريضة
بدخول الرياء في نفسه وقال الفقيه ابو الليث رح في النوازل قال بعض المشايخ
الرياء لا يدخل في شي من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم ان بدخول
الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما يفوت تضاعفه

فصل في صلوة المريض

في مختصر القدوري اذا تعذر القيام على المريض صلى قاعدا بركوع وسجود فان
لم يستطع الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
في الكافي والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا
بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا كذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك
القيام فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر في الجامع الصغير فان قدر
على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم مقدار ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر على ما سوى ذلك
يكبر قايما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجوز صلوته فان كان لا يقدر على
القيام الا متكيا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود

مستويا

مستويا وقدر على القعود متكيا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك في ترغيب الصلوة

في الفصل الثامن اگر مسلمان رايكپاى نباشد وليكن قيام مى تواند او را

هم از ابتدا نماز نشسته روا نبود بايد كه چندانكه تواند بايستد پس از ان بنشيند

في الخلاصة ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل

ذلك ينظر ان كان يخفض للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت

صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا

هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها

جازت صلوته في الكبرى المريض يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه

اختلاف معروف عند علمائنا الثلثة رح يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رح

يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى

لانه ايسر عليه في الهداية وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل

رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود في المنافع قوله استلقى على ظهره

اراد به ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن

من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للاصحاء

فكيف للمرضى كذا نقل عن بدر الدين رح في الهداية وان استلقى الى جنبه

ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاولى عندنا

خلافا للشافعي رح في الكافي لان الواجب استقبال القبلة في الصلوة

بالكون فارقا بين القعدة التي هي في حكم القيام وبين القعدة التي هي للتشهد من مفاتيح المسائل

واذا استلقى على قفاه كان الاستقبال اكثر فالجانبان منه الى القبلة واشارته تقع

الى هو الكعبة واذا اضطجع على جنبه وقعت اشارته لى جانب رجليه وذا اليس بقبلة

وما بدن المرض على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا ان قدر على القعود فيقبل

كذلك كان وجهه الى القبلة وان قدر على القيام فقام كذلك كان وجهه الى القبلة

وعنه يحتاج الى ان ينحرف **في التحفة** قوله وان استلقى على جنبه اي ينام على شقه

الايمن متوجها الى القبلة **في الهداية** فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه

ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رح **وفيه ايضا** قوله اخرت عنه

اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان

مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه **في الكافي**

قوله اخرت يشير الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة لانه

يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة

لا يلزمه القضاء فان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف

لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رح ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من

الساقين لا صلوة عليه **في الكراجية** اذا عجز المريض عن الايماء بالوجه سقطت

عنه الصلوة فاذا برا ان كان يعقل في المرض الصلوة قضاها والاصح انه اذا زاد

على يوم وليلة لم يقض **في الهداية** وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود

لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة

لما فيه من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل
هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود في الزيادات العتابية قال محمد رح رجل عجز عن
السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان السجود لانه قربة بنفسه والقيام والركوع
بدونه ليسا بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع ثم قعد واومى
للسجود اجزاه والاول افضل في صلوة المسعودي اگر مسلماني را بيني وپيشاني مجروح است
بقول شافعي رح قيام و ركوع آرد و سجده بايماء آرد و بقول علماء ما رحمهم الله قيام و ركوع
نيز ساقط شود همچنان بايما گذارد روا بود في الزاد وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما
ثم حدث به مرض اتمها قايما يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
مستلقيا على قفاه ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا ولو مضى
يقع البعض ناقصا فكان هذا اولى ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى
على صلوته قايما لان صلوة القاعد بالركوع والسجود مستجمعة الاركان ولهذا
جازت امامة القاعد للقايم الا على قول محمد رح بخلاف المومي فان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة لانه قدر على الاصل
قبل تمام الحكم بالخلف فيبطل حكم الخلف ولانه يقوى حاله وبناء القوي على الضعيف
لا يستقيم في السراجية مريض لم يقدر على القراة فصلى بلا قراة جاز شيخ
ان صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراة ولو صلى قاعدا
لم يصبه شئ من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكور في الزيادات من صلوتها عدا

مريضا لا تلزمه الاعادة ولو صلى قاعدا مقيدا تلزمه الاعادة اذا فاتته
صلوة في المرض فقضاها في الصحة فعل كما فعله الاصحاء وان قضى في المرض فوايت
الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا **في الخانية** رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه
تعاهده **وفيه ايضا** مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيا الا ويتنجس
من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل **في المحيط** قال في الاصل وان كان مريضا يستحب له ان يوخر
الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يوخر لا يكره والصحيح المقيم يوخر ولو لم
يوخر يكره والفرق ان المريض ليس بمامور باداء الجمعة ولكن يستحب له التاخير
لانه يرجى له القدرة على اقامة الجمعة بزوال المرض ساعة فساعة فلا يصير باداء
الظهر مخالفا امر الشرع ولا كذلك الصحيح **في مختصر القدوري** ومن اغمي عليه في خمس صلوات
او دونها قضى اذا صح وان كان اكثر من ذلك لم يقض **في الهداية** والجنون كالاغما
كذا ذكره ابو سليمان الجرجاني **في الغرائب** ولو ان المريض اذا صلى في بيته
يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع القيام هل يصلي في بيته قايما وهل يخرج
الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قايما
قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قايما ثم يقعد ثم يقوم
عند الركوع والاول اصح وبه يفتى **في الجامع الصغير الخاني** رجل صلى في السفينة قاعدا